الملكية الشخصية في الإسلام

المؤلف

أحمد جوهر

مكتبة الإيمان - المنصورة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الإيمان بالمنصورة

ت : ٢٢٥٧٨٨٢

تمهيد

المطلب الأول:

التعريف بالملكية (لغة واصطلاحاً)

أولا – في اللغة:

الملكية اسم صيغ من مادة ملك نسبة إلى الملك وهو المصدر ، والملك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به [(١)] قال الراغب في تاج العروس (ص ٧ ، ص ١٨١) الملك: هو التصرف بالأمر والنهى في الجمهور .

ثانيا – في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الملك باعتبارين:

١ – باعتبار منشئه مثل ما عرفه به الحاوي القدس فيقول: الملك هو الاختصاص الحاجر .

٢ – وباعتبار وصفه: فتعريف القرافى له بأنه حكم شرعي أو وصف مقدر في العين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعاوضة عنه ، ويعرفه ابن النشاط بأنه تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنائبه من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض عنه . . . وعموما يستعمل الفقهاء لفظ الملك كما يستعملون لفظ المالكية والمملوكية (بالنظر إلى المال) والملكية (بالنظر إلى أكثرها شيوعا هو لفظ الملكية [(٢)] تعبير عن العلاقة بين المال والإنسان وذلك بالنظر إلى الإنسان .

وقد عرف فقهاء المذهب الحنفي كما في الفتح على الهداية والأشباه والنظائر

---

(١) انظر القاموس المحيط باب الكاف فصل الميم .

(٢) انظر الهداية بشرح الفتح جـ ٥ ص ١٢٨ ، جـ ٧ ص ٣٢٣ ، ٣٧٣ ، التوضيح والترويح جـ ٢ ص ٩٤ ، المبسوط جـ ١٣ ص ١٢٢ ، رد المختار جـ ٥ ص ٦٣١ .

والملك بأنه: قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع [1] .

وهذا التعريف يتناول جميع أنواع الملكية من ملكية الأعيان والمنافع والديون ، لأن فقهاء المذهب الحنفي وإن كانوا لا يعتبرون المنافع والديون أموالا و إلا أنهم يعتبرونهما ملكا وحيث الملك عندهم ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص أما المال فما من شأنه أن يدخر لوقت الحاجة ، ولذا الملك أعم من المال .

ويلاحظ أنه لم يعرض القانون المدني لتعريف الملكية ، بل اتجهت عنايته إلى إبراز خصائص حق الملكية ، فالمادة ٨٠٢ منه تنص على أن لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استغلاله واستعماله والتصرف فيه .

وقد استخلص المرحوم الدكتور السنهوري من النص المشار إليه تعريفا للملكية قال: إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار به وباستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون - الوسيط ج ٨ ص ٤٩٣ - وظاهر من هذا التعريف أنه اقتصر على إبراز خصائص حق الملك أكثر مما يبرز حقيقته .

ذلك أن حق الاستئثار بالاستعمال والاستغلال والتصرف هو النتيجة والأثر الذي يترتب على قيام الملك لأن الملك اختصاص واستئثار بشيء يقتضى أن يكون المختص والمستأثر به مختصا ومستأثرا باستعماله واستغلاله والتصرف فيه .

* * * * *

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦ ، الفتح على الهداية جـ ٥ ص ٧٣ ، ٧٤ .

المطلب الثاني:
محل الملكية (ملكية عين وملكية منفعة)

تقسيم ابن رجب الحنبلي للملك في كتابه القواعد (ص١٩٢ / ٨٦)

١- **ملك عين ومنفعة**: كعامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من هبة وإرث ونحوه.

٢- **ملك عين بلا منفعة**: مثل الوصية بالمنافع لواحد والرقبة لآخر أو تركها للورثة.

٣ - **ملك المنفعة بدون عين**: وهو ثابت بالاتفاق كما فى حالة الوقف والوصية.

٤ - **ملك الانتفاع المجرد دون المنفعة**: مثل المنتفع بملك جاره أو المستعير.

ويقول ابن القيم فى بدائع الفوائد (جـ ١ ص ٢) تمليك المنفعة شيء وتمليك الانتفاع شيء آخر.

فالأول: يملك به الانتفاع والمعاوضه. **والثانى**: يملك به الانتفاع دون المعاوضة.

ومن الأسباب ما يجوز شرعا تملكه ومنه ما لا يجوز تملكه.

الأشياء التى لا يجوز أن تكون محلا للملك:

١ - الأعيان التى لا منفعة فيها، لأن الملك قد شرع من أجل الانتفاع به، فقيامه على أعيان لا منفعة فيها عبث لا يقبله شرع ولا عقل، وذلك مثل الحشرات من الذباب والبعوض وهوام الأرض المؤذية من العقارب والحيات، ونحوهما من سائر الحشرات السامة.

وذهب بعض فقهاء الأحناف إلى أن هوام الأرض إذا أمكن الانتفاع بها للأدوية يجوز أن تكون محلا للملك [1] .

وما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية يتفق والتطور العلمي الذي أدى إلى تصنيع كثير من هذه الحشرات والهوام المؤذية إلى أمصال يستفاد بها في مقاومة الأمراض المختلفة ، ومن ثم فإنها تكون مالا مضمونا بالتعدي ، لما لها من القيمة بين الناس .

٢ - الأعيان والمنافع المحرمة ، لأن الملك يدور مع حل الانتفاع ، فما حل الانتفاع به صح تملكه ، وما حرم الانتفاع به لم يصح تملكه .

ومن الأشياء التي حرم الشرع الانتفاع بها الخمر والخنزير والميتة وأدوات اللهو المحرم ومن ثم لا يصح أن تكون محلا لملك المسلم كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

هذه هي الأشياء التي لا يجوز أن تكون محلا للملك أصلا ، وما عدا ذلك فإنه يقبل التمليك ، وغاية الأمر أن بعض الأعيان قد يعرض لها بحكم طبيعتها ما يحول بينها وبين التمليك الفردي .

أولا: الأعيان التي تعلق بها حق العامة من الطرق والقناطر والسكك الحديدية والمتاحف وغيرها من سائر ما كان مخصصا للمنافع العامة فلا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي ، لأنها ملك لمجموع الأمة مرصودة لمنافعها العامة ولا هي يمكن أن تؤدى وظيفتها إلا إذا كانت ممنوعة عن التملك الفردي لكن متى زالت عنها صفتها العامة فإنها تعود لطبيعتها الأصلية وهى قابليتها للتملك الفردي .

---

(١) انظر مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١٠٨ .

ثانيا: الأعيان التي تعلق بها حق الله تعالى ، كالمساجد والوقف الخيري وأملاك بيت المال وهى التي تديرها الآن وزارة المالية أو غيرها من الهيئات الرسمية .

فهذه لا يصح تمليكها لأحد من الناس ، إلا إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة راجحة كما لو تخرب الوقف أو تهدم ، أو أصبحت نفقاته أكثر من غلاته ، فانه يجوز بيعه واستبداله بعين أخرى وكما لو رأت الجهة المشرفة على الأموال العامة المصلحة في بيعها .

أما غير هذه الأعيان من الأموال فإنها قابلة للملك والتملك .

* * * * *

المطلب الثالث:
أقسام الملك

ينقسم الملك باعتبار محله إلى ملك تام وإلى ملك ناقص:

ذلك أن الاختصاص بالشيء الذي هو معنى الملك إما أن يقع على ذات الشيء ومنافعه معا أو يقع على المنافع فقط ، أو يقع على الذات فقط .

فإذا وقع على العين رقبة ومنفعة كان ملكا تاما ، وإذا وقع على الرقبة فقط أو المنفعة فقط كان ملكا ناقصا .

الملك التام:

- الملك التام هو من تكون فيه العين مملوكة لصاحبها رقبة ومنفعة وتسمى ملك ذات الشيء ومادته وهو ما يخول لصاحبه حق التصرف المطلق في الشيء الذي يملكه فيسوغ له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة والوقف وغير ذلك ، وأن يتصرف في المنفعة بأن يستوفيها بنفسه أو يملكها لغيره فيؤجرها أو يعيرها أو يوصى بها إلى غير ذلك من سائر التصرفات المأذون فيها شرعا .

وفيما يلي نتناول أحكام الملك التام من حيث مصادره وأسبابه وخصائصه وقيوده ثم نتناول أحكام الملك الناقص كذلك في المبحث الثاني .

* * * * *

المبحث الأول

المطلب الأول : مصادر الملكية

أسباب الملك التام المشروعة

نظم الإسلام وسائل الحصول على المال ، بما يشبع فطرة الإنسان الطبيعية وبما يقضى على التنازع والصراع بين بنى البشر ، فوضع للتملك أسبابا ، وقيد هذه الأسباب بما يحقق العدل والإحسان وعدم الإضرار .

والأسباب التي اعتبرها الإسلام طريقا للتملك ثلاثة: منها: ما هو مثبت للملك ابتداء ومنها ما هو ناقل له ، ومنها: ما يكون عن طريق الخلافة [(١)] ، وإليك هي:

السبب الأول – الاستيلاء على المباح:

الاستيلاء على المباح ، سبب منشئ للملكية لأنه لا مالك له ولا مانع من تملكه ، ومنه الماء في منابعه والكلأ في منابته وقوله ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ والنار**» المراد به ما كان ثابتا في أرض غير مملوكة . انظر مجمع الأنهر جـ٢ صـ ٥٧ وفى زاد المعاد جـ٤ صـ ٢٥٩: أن من حاز الماء في إنائه أو حاز مباحا كالكلأ والملح والحطب دخل في ملكه وصح له بيعه لقوله ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أم منع**» .

وصيد البر والبحر وإحياء الموات ومنه الغنائم الحربية المترتبة على الحرب المشروعة ، وشرط الاستيلاء خلو المحل عن الملك [(٢)] .

وعلى ذلك فمن فقد حيوانه أو سقطت حافظة نقوده ، فاستولى عليها شخص فإن استيلاءه هذا لا يترتب له الملكية ، لأنه ليس مباحا بل ملكا لشخص آخر .

---

(١) البحر الرائق جـ ٥ ص ٢٥٨ .

(٢) انظر البحر الرائق جـ ٥ صـ ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

وكذلك من وجد كتابا أو قلما فالتقطه ، فإنه يصير أمانة في يده ، وعليه أن يعلن عنه ويبحث عن صاحبه ولا يعتبر بحال ملكا له على ما ذهب إليه الحنفية .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه بعد تعريفه والإعلان عنه المدة الكافية يصير ملكا لملتقطه ويعتبر أحد أسباب الملك [١] .

السبب الثاني – العقود الناقلة للملكية:

وهى سبب ناقل للملكية ، ويعتبر السبب الناقل للملكية من أهم أسباب الملكية وأعظمها شأنا وأعمها وقوعا ، لأنه الطريق الطبيعي لتلبية حاجات الإنسان وإشباع رغباته .

والعقود الناقلة للملكية تشمل: المعاوضات والتبرعات المالية من بيع وأجرة أو مهر في حالة الزواج وهبة ونحوها .

والعقد سبب للملك ولو كان إجباريا كما في الشفعة فللشفيع أن يملك العقار المبيع جبرا على مشتريه بما قدم عليه من الثمن والكلفة ، وكما في بيع مال المدين جبرا عليه وفاء لمديونيته بمعرفة القضاء ، وكما في نزع الملك جبرا عن صاحبه للمصلحة العامة ، بعد التعويض عنه بالمعروف تعويضا عادلا ، يؤيد ذلك ما فعله كل من عمر وعثمان رضي الله عنهما ، دون إنكار من الصحابة عليهما حين ضاق المسجد الحرام في عهديهما فقد أرادا شراء ما يحيط به من الدور لإدخالها في المسجد فأبى عليهم بعض أصحابها كما حدث مع العباس بن عبد المطلب فعوض عنها أرضا أخرى – لحاجتهم إليها ، فأخذاه جبرا عنهم بقيمته ، تقديما للمصلحة العامة ، وإيثارا لها على غيرها .

وفى جميع الأحوال يشترط أن يكون المال الذي ورد عليه العقد مملوكا من

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ صـ٣٨٥ ، سبل السلام جـ٣ صـ ١٢٩ ، مجمع الأنهر جـ ١ صـ ٧١٢ وما بعدها ، الملكية فى الشريعة للأستاذ على الخفيف جـ ٢ صـ ١٧١-١٧٣ .
جاء فى شرح الخرشى جـ٥ صـ ١٢٥ : أن الملتقط إذا عرف: اللقطة سنة ولم يأت صاحبها فهو مخير بين حبسها إلى أن يأتى صاحبها وبين التصدق بها على نيته وبين أن يمتلكها .

قبل ، فالمال المباح لا يكون محلا لعقد من العقود .

السبب الثالث – الخلفية ، وهي الإرث والوصية والهبة أو الملكية بالخلافة من المالك:

الإرث والوصية من أسباب الملك ، لأن كليهما خلافة عن الميت ، وغايته أن الإرث خلافته إجبارية ، ومن ثم لم يتوقف ثبوت الملك فيه على إيجاب أو قبول ، عليه أولاده ومن له علاقة به من محارمه ، وفي ذلك الخير له ولهم حيث لم يترك ورثته ضياعاً عالة يتكففون الناس ، وهذا معنى ما ورد عن النبي ﷺ: «**حينما عاد سعد بن أبي وقاص في مرضه فقال سعد: قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا. فقال له سعد: فالشطر: فقال له رسول الله ﷺ: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» متفق عليه [1] .

أثناء قراءتي لما كتب في الميراث وجدت أن بعض كتاب المسلمين المعاصرين يميلون إلى نظام الإرث لم يجئ في التشريع الإسلامي إلا لتفتيت الثروة ويكتبون بذلك الصفحات الطويلة ليعالجوا مشكلة الفقر ويقولون: إنه من حلول مشكلة الفقراء .

* * * * *

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٤٠ .

المطلب الثاني:
الاستيلاء على المباح

لقولــه علـيه السـلام: «**من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو لـــه**» (رواه أبـو داود عن أم جنوب بنت تميلة (فيض القدير للمناوى جـ ٦ ص ١٤٨)

المباح: وهو الذى لا مالك لـه، إما أن يكون أرضا ميتة، وإما أن يكون سمكاً فـى مـاء، أو طـيراً فـى فضاء أو حيواناً فى صحراء، وإما أن يكون نباتاً أو شجراً على ظهر الأرض، وإما أن يكون معادن أو كنوزاً فى باطن الأرض، ولكل حكم يخصـه: وإلى جانـب ذلـك فقـد روى الـبخارى أن الرسول عليه السلام وجد تمرة ساقطة فقال: «**لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

أولاً: إحياء الأرض الموات :

الإحياء لغة: جعل الشيء حياً، أى ذى قوة حساسة أو نامية، وعرفاً التصرف فى أرض موات بسقى أو حرث أو غيرهما.

والمـوات لغـة: أرض لا مـالك لهـا، وشـرعاً: أرض لا ينتفع بها ولا مالك لها ويسـتوى فـى عـدم الانتفاع بها أن يكون سببه: انقطاع الماء عنها أصلا أو عارضا، بحيـث لا يرجى عوده، أو غلبته عليها، أو فساد تربتها، لكونها سبخة أو رملية أو مالحة أو كثيرة الحصى والحجر؛ أو غير ذلك من الأسباب. وحكم الأرض الموات أنها تملك بالأحياء فيمتلك المحى ما أحياه منها مسلما كان أو ذميا؛ لقولـه ﷺ: «**من عمَّـــر أرضـــا ميتا فهى لـــه**» وفي روايـة: «**من عَمَّر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها**» (رواه الترمـذى كـتاب الأحكـام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات برقم ١٣٧٩، والإمام أحمد، والبخاري عن عائشة) وقضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته [١].

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٤٠.

شروط التملك بالإحياء

يشترط فى كون الإحياء سببا فى الملك شرطان ؛ أحدهما متفق عليه ؛ والثانى محل خلاف

الشرط الأول:

أن تكون الأرض الميتة بعيدة عن العمران ؛ فإذا كانت قريبة إلى المدينة أو القرية ؛ فلا تكون مواتا ؛ ومن ثم لا يجوز الاستيلاء عليها ، لتعلق حق أهل المدينة أو القرية بها ؛ لأنهم يستفيدون منها وينتفعون بها ولا تنقطع حاجتهم لها فهم يتخذونها موضعا لإلقاء القمامة ومطرحاً للأتربة ومراعى لماشيتهم وموضعا لحصادهم وسوقاً لهم وملاعب لأولادهم وغير ذلك من أوجه الانتفاع . وحد البعد والقرب مداره الانتفاع وعدمه وهو يختلف من بلد لبلد ولذلك كان العرف هو الحكم .

الشرط الثاني:

اختلف الفقهاء فى اشتراط إذن الإمام لثبوت الملك بالإحياء فذهب أبو حنيفة إلى أنه يشترط للملك بالإحياء إذن الإمام ونائبه ؛ لأن الأرض ملك للمسلمين فلم يكن لأحد أن يختص بجزء منها بدون إذن الإمام وقد قال عليه السلام: «**ليس للمسلم إلا ما طابت نفس إمامه**» وفضلا عن ذلك فإن الناس قد يتزاحمون على الموات فينشأ عن ذلك: التنازع والتصارع بينهم ، فمنعا لهذا اشترط إذن الإمام ، لأنه بما له من الولاية العامة يتحرى المصلحة ويقضى على أسباب النزاع .

وذهب أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة (قيد الإمام مالك التملك بدون إذن الإمام بما إذا لم يكن هناك تنازع بين الناس ، أما إذا وقع التنازع بينهم فيشترط إذن الإمام) إلا من أحيا أرضا مواتا تملكها بدون إذن الإمام ، وذلك لقوله عليه السلام: «**من أحيا أرضا فهى له**» وقوله عليه السلام: «**من عمَّر أرضا ليست لأحد**

فهو أحق بها» فظاهر الحديثين أن الإحياء يجوز سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ، والأرض كانت مباحة قبل أن يحييها وقد سبقت يده إليها بالخصوص فيملكها كما فى الصيد . وقول أبى حنيفة هو الذى يتفق ونظام الأملاك فى مصر حيث جميع الأراضى التى لا مالك لها تعتبر ملك للدولة ، ولها وحدها حق تمليكها لمن تشاء بعوض أو بغير عوض [١] .

المراد بالإحياء:

إحياء الأرض الموات يكون بالتصرف والانتفاع وذلك بالبناء عليها أو بزراعتها أو بغرسها ونحو ذلك ، وإذا كان ثمة سبب مانع من الانتفاع فعليه إزالته فإن كان سبب مواتها انقطاع الماء أوصل الماء إليها بطريقة أو بأخرى ، وإذا كان غمر المياه لها جفف الماء عنها وأقام السدود حولها وإذا كان فساد تربتها أصلحها بالحرث والري والتسميد . والشافعية يرون فى إحياء الأرض الزراعية ثلاثة شروط: حجم التراب لحجزها من غيرها ، وسوق الماء إليها ، وحرثها وتسويتها .

فإذا لم يتحقق الإحياء بفعل منه ، ويترتب عليه صلاحيتها للانتفاع ، فلا تثبت له الملكية ، وعلى ذلك لو اقتصر فعله على أن وضع علامة من الأحجار أو غيرها فى أطرافها ، إشعاراً بسبق يده إليها ، أو قام بتنقيتها مما بها من الحشائش والأشواك فلا يعتبر فى كل ذلك محييا بل يطلق على تصرفه هذا تحجيزاً أى منعا للغير من الإصلاح والانتفاع ، ولا يفيده الملك .

الإقطاع: - وقد أقطع الرسول ﷺ ابن العوام والإقطاع له أنواع ثلاث: إقطاع تمليك ، وإقطاع استغلال ، وإقطاع إرفاق ، أما وللتحجير أحكامه المنصوص عليها فقها .

---

(١) تنص المادة ٨٧٤ مدنى على: ١ - الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة ٢ - لا يجوز تملك هذه الأراضى أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقا للوائح .

التحجير وأثره:

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى: أن من حجر أرضا ثلاث سنين ولم يعمرها، أخذت منه ودفعت إلى غيره لأن الدفع إليه كان بقصد تعميرها لتصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر وتوفير الأقوات، فإذا لم تحصل، أعطيت الأرض لغيره تحصيلا للمقصود.

ولأن التحجير ليس بإحياء فى الصحيح؛ لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة، والتحجير للإعلام بوضع الأحجار حولها أنه قصد إحياءها. لا يفيد الملك، ومن ثم بقيت مباحة على حالها، لكنه هو أولى بها.

وتحديد مدة الانتظار بثلاث سنين مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقد روى عنه أنه قال: "ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق".

على أن إمهال المتحجر ثلاث سنوات هو حكم الديانة، ويترتب على ذلك أنه لو أحياها غيره قبل مضى هذه المدة، فإنه يملكها لتحقق الإحياء منه دون الأول، وغايته أنه يكره له ذلك قبل مضى المدة [١].

هذا وقد نص القانون المدنى فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ على أنه: إذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة، ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة، خلال الخمسة عشر سنة التالية للتملك.

والقانون فى هذا يخالف رأى أبى حنيفة الذى لا يثبت الملك بالإحياء إذا لم يكن هناك إذن من الإمام، ولكنه يتفق مع رأى جمهور الفقهاء الذين لا يجعلون الإذن من الإمام شرطا فى ثبوت الملك بالإحياء.

---

(١) انظر مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٥٥٦ - ٥٥٩، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٣٤٠، ٣٤١.

ثانياً: الاستيلاء على المعادن والكنوز (الركاز)

معنى المعادن والكنوز:

يطلق لفظ المعادن ويراد به أحد معنيين:

الأول: البقاع أو الأماكن، التى أودعها الله تعالى جواهر الأرض من ماس وذهب وفضة ورصاص ونفط (بترول)، ومن هذا القبيل ما يوجد فى جوف البحار من اللؤلؤ والمرجان.

الثانى: ما يخرج من جواهر الأرض حين كان مستكنا بباطنها لا يوصل إليه إلا بالعمل من ذهب وفضة وحديد وغير ذلك مما كان موضوعا فيها بوضع الإنسان، أو ما استخرج منها بالمعالجة والتصفية عن طريق الصناعة [1] كمعادن الفلح والملح وهو كالماء الذى لا يجوز إقطاع وقد روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده[2] أن الأبيض بن جمال المازنى استقطع فلح مأرب فأقطعه.

وقد جرى العرف على تسمية النوع الأول بالمعادن، والثانى بالكنوز ويجمعها رمز الركاز لأنه المال المركوز فى الأرض، مخلوقا كان أو موضوعا، فالمعادن مركوزة بصنع الخالق، والكنز مركوز بصنع المخلوق، ولهذا الاختلاف فى طبيعة كل منهما، اختلفت الأحكام فيما بينهما وفقا لما نبينه فيما يلى:

أحكام المعادن:

المعادن إما أن تكون سائلة، كالنفط والزئبق، وإما أن تكون صلبة تنطبع بالنار وتتمدد بالحرارة، وتقبل الطرق والسحب، كالذهب والفضة والنحاس والحديد، وإما أن تكون جامدة لا تقبل التمدد، كالماس والفيروز والفحم الحجرى.

وفيما يلى نتناول ما إذا كانت هذه المعادن من الأموال المباحة التى تملك

(١) انظر رد المنتقى شرح الملتقى بهامش الأنهر جـ ١ ص ٢١٢ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٥ ص ٣٤٩.
(٢) اخرجه الترمذى. انظر تحفة الأحوزى.

بالاستيلاء ، ومدى حق الدولة على واجدها .

أمــا الأول: وهـو اعتـبار هذه المعادن من الأموال المباحة ، فيختلف باختلاف الأرض الموجـود فـيها المعـدن ، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن المعادن الموجودة فى الأرض الـتابعة لبيـت المـال (الخـزانة العامـة أو الحكومـة) أنهـا تكون مملوكة لـه ، والتصـرف فـيها للإمـام ، وكذلـك الحـال إذا وجد المعدن فى أرض موقوفة ، فإنه يكـون وقفـا تـبعا للأرض ، ويصرف فى مصالح الوقف ، ومن ثم فليس لأحد أن يستولى عليها .

أمـا المعادن الموجودة فى غير الأرض التابعة لبيت المال ، فقد ذهب المالكية فى المشـهور عـنهم ، إلى أنهـا لا تتبع الأرض التى هى فيها ، بل هى لجميع المسلمين ، يفعل فيها الإمام ما يراه مصلحة لهم ، وأن للإمام أن يقطعها لمن يعمل فيها بنفسه ، مـدة مـن الـزمن أو مـدة حـياته ، سـواء كـان ذلك نظير شىء أو لم يكن ، وأنه إذا أقطعهـا لأحـد فإنـه إنمـا يقطعهـا لــه انـتفاعاً لا تملـيكاً ، ولـو أنـه يقيم من يعمل للمسـلمين فـيها ، بأجرة ، وإذا جعلها للمسلمين ، لا زكاة فيها لأنها ليست مملوكة لمعـين حتى تزكى ، وإن أقطعها لشخص معين وجبت عليه الزكاة ، إذا كان ذهباً أو فضة [١] لحاجتهم إليها وعدم استغنائهم عنها ، وقد يجدها شرار الناس ، فلو لم يكن حكمهـا للإمـام لأدى ذلك إلى التحاسد والتقاتل وسفك الدماء ، وصح عن النبى عليه السلام أنه أقطع بلال بن الحارث المازنى معادن من معادن القبيلة [٢] ، مما يدل على أن أمر المعادن للإمام ، ولأن المعادن فى جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لهـا ، فـلم يملكوهـا بملـك الأرض ، فهى فىء لم يوجف [٣] عليه ، فوجب أن تكون للمسـلمين أجمعـين ، يفـوض أمـرها لـتقدير الإمام ، تبعاً لما يراه من المصلحة ، فله الاستغلال بعماله لمصلحة الدولة ، ولو أن يقطعها الأفراد أو الشركات ، بعوض أو

---

(١) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص ٤٨٧ .

(٢) القبيلة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وسكون الراء .

(٣) الوجاف: إعمال الخيل والركاب فى تحصيل المال .

بغير عوض، وهى إن أقطعها لشخص أو شركة فإنه يقطعها لا على سبيل التملك، وإنما على سبيل الانتفاع مدة معينة أو مدة حياة من أقطعه، ولهذا لا ينتقل هذا الحق إلى ورثته من بعده [١].

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية، إلى أن المعادن التى تظهر فى الأرض المملوكة، تملك بملك الأرض، سواء أكانت ظاهرة أو باطنة، فمن وجد معدناً فى أرض يملكها، كان له، لأن المعادن أجزاء من الأرض، وإن كان بعضها أفخر من بعض، فتملك بملكها، لأن من ملك أرضاً ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة[٢].

وإذا كانت المعادن موجودة فى أرض مباحة، ليست ملكا لشخص، أو لبيت المال، فقد اتفق الفقهاء على أن ما يحاز من معادنها فعلا، يكون ملكا خاصا لمن حازه واستولى عليه، لسبق يده إليه.

أما اختصاص من أحيا أرضا مواتا بما يوجد فى باطنها من المعادن، فللفقهاء فيه رأيان:

الأول: وذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن المعادن إذا كانت ظاهرة، كالملح والنفط والكبريت، فلا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس لما يترتب عليه من الأضرار بالمسلمين كالنفط [٣]، بل هى شركة بين الناس. مسلمين وغير مسلمين، كالماء والكلأ، وقد صح عن النبى عليه السلام أنه أقطع رجلا ملح مأرب [٤]، فقال رجل يا رسول الله إنه كالماء العد، قال: فلا إذن.

فقد دل الحديث على أن ماكانت منفعته عامة يبقى ملكا عاما، ولا يجوز

---

(١) انظر حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٤٨٧.

(٢) انظر مجمع الأنهر جـ ١ ص ٢١٢، نهاية المحتاج جـ ٥ وما بعدها، والبدائع جـ ٦ ص ٤٢٣.

(٣) انظر نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٣٤٩، وقد نص فقهاء المذهب الحنفى على أنه ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التى لم تملك إلا بالاستنباط والسقى ولو فعل فالمقتطع وغيره سواء. تنظر مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٥٦٦.

(٤) مارب: مدينة قرب صنعاء.

إقطاعه لرجل يحوزه دون الناس ، لما فى ذلك من إبطال حق الجماعة ، إذ إنه لما تبين له عليه السلام ، أن الملح فى هذا المكان كالماء العد ، وهو الذى له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار ارتجعه منه ، لأن سنته عليه السلام فى الكلأ والماء والنار ، أن الناس جميعا فيه شركاء .

أما المعادن الباطنة فى الأرض المباحة: فتملك بالإحياء ، لأنها موات لا يحصل ما فيها من معادن أى بالعمل والإنفاق ، فيملكها كما يملك موات الأرض بالإحياء[1] .

الثاني: وذهب إليه الحنابلة ، وهو أن المعادن الباطنة وهى التى تحتاج فى إخراجها إلى حفر ومؤنة لا تملك سواء ظهرت أم لم تظهر ، كالحديد والنحاس والذهب والفضة ، لأن الإحياء الذى يملك هو العمارة التى يتهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل ، وهذا حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع [2] .

هذا وقد نظم القانون المصرى ملكية المعادن التى توجد فى باطن الأرض بعدة قوانين ، آخرها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ، وتقضى هذه القوانين ، بأن ما يوجد فى باطن الأرض من المعادن يعتبر من أملاك الدولة ولا يعتبر بحال ملكية خاصة ، وذلك حرصا على مصلحة الاقتصاد القومي ، وقد نصت المادة الثالثة من القانون ٧٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه: يعتبر من أموال الدولة ما يوجد فى المناجم ، من مواد معدنية فى الأرض المصرية والمياة الإقليمية ، ويعتبر كذلك من هذه الأموال خدمات المحاجر ، عدا مواد البناء - الأحجار الجيرية والرملية والمال - التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير .

ويتبين من هذا النص ، أن المشروع المصرى ، قد أخرج مواد المناجم والمحاجر من نطاق الملكية الخاصة ، واعتبرها من أملاك الدولة .

---

(١) انظر نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٣٥١ ، البدائع جـ ٦ ص ١٩٤ .
(٢) انظر كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٩٠ وما بعدها .

وأما الثاني وهو: حق الدولة على واجد المعادن فيظهر حكمه مما يأتي:

ذهب فقهاء الأحناف، وهم القائلون أن المعدن يكون لواجده، إلى أن من وجد معدنا مما ينطبع بالنار ويذاب كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، فإنه يؤخذ منه خمسه قياسا على الغنيمة، والباقى للواجد إن كانت الأرض مباحة، وليست مملوكة لشخص آخر، أما إذا كانت مملوكة، فلمالك الأرض الباقى بعد الخمس، لأن اليد له ظاهراً وباطناً، ولو كان الواجد له مستأجراً، لأنه يعمل لحسابه، أما إذا كان المعدن لا ينطبع، كالفيروز والزبرجد والزمرد وكل حجر نفيس، فلا خمس فيه، لأن المعدن الجامد، ما هو إلا حجر من جنس الأرض كطينها وترابها ومائها، فلا يجب فيه شيء قياسا عليها، وكذلك، لا خمس فيما يستخرج من البحر، ولو ذهبا أو فضة، لأن قاع البحر لم يرد عليه القهر، فلا يكون المأخوذ منه غنيمة [1].

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن الواجب على واجد المعدن، هو ربع عشره فقط، ولا خمس فيه، لقوله ﷺ: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفى الركاز الخمس**» (رواه أبو عوانة عن عبد الله بن عباس) وفي رواية: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جرحة جبار وفي الركاز الخمس**» (رواه مالك في الموطأ، والبخارى، ومسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجة عن أبى هريرة). فقد دل هذا الحديث على عدم وجوب الخمس فى المعدن، لأن معنى جبار، أى لا شيء فيه، وإنما وجبت فيه الزكاة لعموم الأدلة الواردة فى الزكاة.

العجماء جبار: هي كل حيوان سوى الآدمي والمراد بجرحها: إتلافها.

البئر جبار: أنه يحفرها في ملكه أو في موات.

المعدن جبار: أن الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيموت وقد أجاب الحنفية عن الحديث، بأنه ليس معنى جبار، أنه لا شيء فيه من

(١) انظر مجمع الأنهر جـ ١ ص ٢١٤.

التكاليف المالية ، بل معناه أن من يهلك بسببه يهلك ولا دية لـه .

الكنـوز وأنـواعها وحكم كل منـها:

يقصد بالكنوز ، ما كان مركوزا فى الأرض ، بوضع الإنسان ، وهو بهذا المعنى نوعـان: إسـلامى ، وغـير إسـلامى ، ويقصـد بالإسـلامي ما دفن فى الأرض بعد ظهـور الإسـلام ، وبغـير الإسلامي ما دفن فيها قبل الإسلام ، وهو المصطلح على تسميته بالكنز الجاهلى ، ويستدل على الإسلامي بوجود علامة أو كتابة ، تدل على أنـه دفن بعد ظهور الإسلام ، مثل آية من القرآن ، أو كلمة الشهادة ، أو اسم ملك مـن ملـوك الإسـلام ، وعـلى الجـاهلي بوجود علامة تثبت ذلك ، كاسم ملك من ملوكهـم المعـروفين ، أو إمـبراطور ، أو اسم صنم ، وغير ذلك من سائر الشعارات المنسوبة إلى العصور القديمة قبل الإسلام .

أما ما اشتبه ضربه ، بأن خلا من العلامة ، فلم يعرف أهو جاهلى أم إسلامى ، فيعتبر إسلاميا لتقادم العهد .

أمـا الكنز الإسلامي ، فإنه لقطة ، فلا يملك بمجرد الاستيلاء عليه بل يجب رده على مالكه إن كان معلوماً [(١)] .

ثالثاً – الصيد:

وهـو الوسـيلة الأولى فـى حـياة البشـرية وإن كانـت لا تزال حتى الآن مورداً اقتصادياً .

والصيد: اسم لكل حيوان يمتنع على الإنسان أخذه إلا بالحيلة والخديعة ، سواء كـان امتناعه بسبب طيرانه فى الهواء كالنسر والصقر والحيوان الجبلى ، أوسبحه فى أعمـاق المـاء كالسمك ، أو اختفائه فى الغابات أو توحشه كالأسد والنمر والغزال

---

(١) اللقطة لغـة: بضـم الـلام وفـتح القاف أو سكونها: اسم للمال الملتقط ، وشرعاً: مال يوجد ضائعاً فيرفع للحفظ عـلى الغـير للتمليـك ، وحكمهـا: أنهـا أمانة فلا يضمنها الملتقط إلا بالتعدى والمنع بعد الطلب ، والبالغ والصبى سواء فى الضمان .

والفيل ، فإذا كان الحيوان مستأنسا كالإبل والغنم والدجاج والحمام البلدى ، لا يسمى صيداً وحيوانات الصيد من قبيل المباح الذى لا مالك له ، وطريق تملكها هو الاستيلاء عليها ، وحيازتها بإحدى وسائل الصيد المشروعة .

والصيد جائز شرعاً ، ما دام المصيد يمتنع على الإنسان ، بقوائمه أو بجناحيه أو بأنيابه أو بمخلبه ، ولم يتخذ الحرم المكى ملجأ ومستقراً ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾(المائدة: ٤) وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢) .

فإذا اتخذ الصيد من الحرم مستقراً له ، فلا يجوز للمسلم صيده ، ويقصد بالحرم ، موضع المسجد الحرام فى مكة ، وما يحيط به من الأفنية والبقاع المعروفة باسم الحرم ، حيث لا يجوز للمسلم محرما أومحلاً أن يتعرض لما فيها من الحيوانات أو الطيور .

وكذلك يحرم على المسلم ، إذا كان محرما بحج أو عمرة ، صيد البر بجميع صوره وأشكاله ، وكما يحرم على المحرم الاصطياد ، يحرم عليه كذلك شراء الصيد أو قبوله هبة ، أو استحداث ملك عليه بوجه من الوجوه ، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾(المائدة: ٩٥)[١] .

وقد أجمع العلماء على أنه ، لا يجوز للمحرم ، قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ، ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه[٢] .

ولا فرق فى جواز الصيد شرعاً ، أن يكون ما يصطاد مما يؤكل لحمه لقصد أكله ، أو مما لا يؤكل لحمه كالذئاب والثعالب ، لقصد الانتفاع بجلده ، أو شعره ،

---

(١) (الآيتان ١ ، ٩٦ سورة المائدة) كما ورد قوله: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ سورة المائدة .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٦ ص٣٠٦ ، ومجمع الأنهر جـ ٢ ص٥٧٤ .

أو ريشه ، أو استدفاع شره [١] .

وفـى كلـتا الحالتين ، فإن الصائد يتملك المصيد ، إذا حازه واستولى عليه ، لأنه مـن الأمـوال المـباحة ، ولكل إنسان أن يتملكه ، بالاستيلاء والحيازة ، وليس لغيره بعدئـذ أن يـتعدى علـيه أو يملكـه ، إلا بسـبب ناقل للملكية ، سواء كان الاستيلاء حقيقياً أو حكميا .

الاستيلاء الحقيقي والحكمي:

للاستيلاء على الصيد طريقان: أحدهما: حقيقى ، والثانى: حكمى .

فالحقـيقى يكـون بإمسـاك الصـيد بالـيد ، أو بالاسـتيلاء علـيه باليد من داخل المصيدة .

وهذا النوع من الاستيلاء ، يثبت به ملك الصيد ملكا مستقرا ، ولو لم تتجه نية الصـائد إلى قصد الصيد ، أو أن المصيد انطلق من يده بعد ذلك وهرب [٢] ، وعلى ذلـك لا يجـوز لغير مالك الصيد ، أن يأخذه ويستولى عليه بل يجب على من يجده ، أن يـرده لمالكـه الأول ، إن كـان به علامة ، تدل على ذلك ، فإن لم يكن به علامة ، كـان مـن قبـيل اللقطـة ، فيجـب التعريف بـه ، حتى يبلغ صاحبه ، وإلا تصدق به على الفقراء .

والاسـتيلاء الحكمـى: يكـون باسـتخدام وسـيلة مـن وسـائل الصـيد تخـرج الصيد عـن صـفة الامتـناع وتهيئـته لأن يسـتولى علـيه الصـائد اسـتيلاء حقيقـيا كمـا لـو وضـع شـبكة فـتعلق بهـا صـيد أو ضـربه بسـلاح فـأحدث بـه جـرحا يمـنعه مـن الفـرار أو حفـر حفـرة فوقـع فـيها وهـذا الـنوع مـن الاسـتيلاء يختلف

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار جـ٥ ص٣٠٦ ، ومجمع الأنهر جـ٢ ص٥٧٤ .

(٢) هـذا هـو مذهـب جمهـور الفقهـاء وذهـب المالكـية إلى أن الشـرط فى استقرار ملك الصائد ، أن يكون المصيد قد اسـتأنس عـند صـائده أمـا إذا لم يسـتأنس عنده فلا يكون ملكه قد استقر عليه بعد ولغيره أن يستولى عليه بعد أن يستولى عليه بالصيد من جديد لأنه عاد مالا مباحا .

فى أثره عن الاستيلاء الحقيقى فالاستيلاء الحقيقى كما أشرنا ، يترتب عليه الملكية المستقرة ، وبمجرد الاستيلاء الفعلى من غير توقف على أمر آخر أما الاستيلاء الحكمى ، فقد اشترط الفقهاء ، لترتب الملكية عليه ، توافر شرطين:

الشرط الأول: توافر نية الصيد:

يشترط لثبوت الملك للاستيلاء الحكمى ، أن يكون قصد الصائد من الآلة التى استخدمها: الاصطياد ، فإذا قصد أمراً آخر غير الصيد ، لا يعتبر الصيد ملكا ، كما لو حفرت بئرا لجلب المياه ، فسقط فيها حيوان ممتنع وكما لو نشر شباكه بقصد تجفيفها ، وهو حينئذ مال مباح ، يتملكه من سبقت يده إليه ، سواء كان مالك البئر أو غيره .

الشرط الثانى:

أن تعجز آلة الصيد المصيد ، وتمنعه من الإفلات ، بحيث يتيسر للصائد إمساكه دون عناء ، فإذا لم يكن من شأن آلة الصيد منع المصيد من الإفلات وفلت فعلا ، كان مالا مباحا ، وعلى ذلك فلو نصب شخص شبكة بنية الصيد ، فتعلق بها صيد ، كان ملكا له ، لكنه لا يستقر له إلا إذا أخرجه من الشبكة وحازه بالفعل ، حتى لو استطاع الانفلات من الشبكة قبل مجىء صاحبها ، فإنه يعود إلى حالته الأولى من الإباحة .

ولو أن شخصا أعد بركة لصيد السمك ، وكان الماء كثيرا ، بحيث لا يمكن أخذ السمك منها إلا بحيلة أو مشقة ، لا يكون السمك الموجود فيها ملكا لصاحبها ، بل يبقى على الإباحة ، ولغيره أن يصطاده ، بخلاف ما إذا كانت مساحة البركة محدودة ، وماؤها قليل ، بحيث يستطيع صاحبها الاستيلاء على ما بها من السمك باليد ، فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منها ، لأنها عندئذ معجزة للسمك ومانعة له من الإفلات ، فتكون

ملكـا لصـاحبها ، هـذا وقـد نـص القـانون المدنـى فـى الفقـرة الثانـية مـن المـادة ٨٧١ على أنه:

تعتـبر الحـيوانات غـير الألـيفة لا مـالك لهـا مـا دامـت طلـيقة ، وإذا اعـتقل حـيوان مـنها ثـم أطلـق عـاد لا مـالك لـه ، إذا لم يتـبعه المـالك فـورا أو إذا كف عـن تتـبعه ، ومـا روض مـن الحـيوانات وألـف الـرجوع إلى المكـان المخصـص لـه ثـم فقـد هـذه العـادة يـرجع لا مـالك لـه . كمـا نـص فـى المادة ٨٧٣ على أن الحـق فـى صـيد الـبحر والـبر واللقطـة والأشـياء الأثـرية ، تـنظمه لوائـح خاصة .

رابعا: الماء والكلأ والآجام:

الاسـتيلاء عـلى المـاء من منابعه أو الكلأ من منابته أو الآجام - الغابات وهي الأشـجار - مـن محالهـا ، أحد الأسباب المنشئة للملكية باعتبار أن هذه الأشياء من المباحات ، إلا أنه قد يعرض لها ما يخرجها عن طبيعتها هذه ، وحينئذ لا تكون محلا للاستيلاء ، وفيما يلى نعرض لملكية هذه الأشياء:

١ - ملكية الماء

يختلف الحكـم فى ملكية الماء باختلاف محالها لأنها إما محرزة فى إناء أو وعاء أو أنها جارية فى البحار والأنهار ، أو أنها عين أو بئر استخرجها مالك فى أرضه .

والمـاء المحـرز ، لا خـلاف بـين الفقهـاء فـى كونـه ملكـا لصـاحبه ، ويجـوز بـيعه وتملـيكه ومـنع الغـير عـنه ، لأنـه مـن الأمـلاك المسـتقرة لصـاحبه بالإحـراز والحيازة كالصيد ، ويستوى أن يكون قد أحرزه فى إناء أو بركة أو حفرة .

كذلـك اتفـق الفقهـاء عـلى أن مـياه الـبحار والأنهـار والأوديـة والعـيون فى الجـبال وسـيول الأمطـار مـياه مـباحة وغـير مملوكـة لأحـد ، لأن قهـر المـاء يمـنع قهـر غـيره فـلا يكـون محـرزا ، والملـك بالإحـراز ، ولكـل أحـد مـن الـناس حـق

الانتفاع به ، كالانتفاع بالهواء والشمس والقمر ، لقوله ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار**» ، إلا إذا ترتب على الانتفاع به الإضرار بالغير ، كما لو أراد حفر نهر في أرضه يترتب عليه إغلاق ما حوله من الأراضي ، أو إفسادها ، فليس له ذلك [(١)] لأن الضرر ممنوع .

أما الماء الذي يستخرجه مالك الأرض ، كما في بئر وعين مستنبطة ، فعلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، لا يعتبر ما في العين أو البئر من الماء ملكا لصاحب الأرض ، إنما هو أحق به من غيره ، فما يفضل عن استعماله ، يجب عليه بذله لغيره إذا طلب . ولصاحب الأرض أن يمنع من يريد الشرب ، سواء لنفسه أو دوابه من الدخول في ملكه ، إذا كان يجد ماءً آخر يقرب من هذا الماء في أرض مباحة لعدم الضرورة ، فإن لم يجد غير ذلك الماء لزم صاحب الأرض أن يخرج إليه الماء ، أو يمكنه من الدخول ، ما دام لا يترتب على دخوله ضرر ، فإن لم يخرج له الماء ، أو يمكنه ، أجبر على ذلك ، لأنه قصد إتلافه بمنع حقه ، وهو الشفة [(٢)] .

وفي جميع الأحوال ، يجب على صاحب الماء بذله ، من أجل الشفة بلا عوض ، أما بذله من أجل ري الزرع والشجر فله أخذ العوض ، خلافا للإمام أحمد في أظهر الروايتين ، حيث يرى أن على صاحب البئر بذل الماء من غير عوض مطلقا أي سواء لشرب الناس أو الدواب أو سقي الزرع[(٣)] .

الكلأ والآجام:

المراد بالكلأ: العشب والحشيش النابت بنفسه في الأرض ، وبالآجام ، الغابات وهي الأشجار .

---

(١) انظر مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٥٦٢ .

(٢) الشفة: شرب بني آدم والبهائم: انظر المغني جـ٤ ص٦٢ مجمع الأنهر جـ٢ ص٥٦٢ .

(٣) انظر القواعد لابن رجب ص ٢٢٧ قاعدة ٩٩ وزاد المعاد جـ٤ ص ٢٥٩ .

٢- الكلأ :

الكلأ من الأموال المباحة ، سواء نبت فى أرض مباحة أو مملكة ، وأن الناس جميعا شركاء فيه ، لقوله ﷺ : **«الناس شركاء فى ثلاثة»** ، وعد منها «الكلأ» ، ولا فرق فى الكلأ النابت فى الأرض المملوكة ، أن يكون نبت بنفسه أو بعلاج صاحب الأرض ، فكل من أخذه صار ملكا له ، غير أن لصاحب الأرض منع الغير من دخول أرضه ، وعليه عندئذ أن يخرج الكلأ لمن يطلبه .

هذا ما ذهب إليه الحنفية فى ظاهر الرواية [(١)] ، وذهب المالكية والشافعية إلى أن الكلأ إذا نبت فى أرض مملوكة ، كان ملكاً لصاحبه يجوز له بيعه ومنع الناس عنه ، سواء نبت بنفسه أو بعلاج صاحبه .

وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه فى الأماكن المباحة التى لا مالك لها [(٢)] .
وقد أخذ القانون المدنى بما ذهب إليه الشافعية والمالكية ، فاعتبر أن مالك الأرض ، مالكاً لما نبت فيها من كلأ بنفسه ، أو باستنباته [(٣)] .

٣- الآجام :

لا خلاف فى أن الآجام إذا كانت فى أرض غير مملوكة ، أنها من الأموال المباحة ، وطريق تملكها هو الاستيلاء ، فمن أحرز شيئاً منها ، كان مالكاً له ، وليس لأحد أن يمنع غيره عنها ، وذلك لبقائها على الشركة العامة أما إذا كانت الآجام فى أرض مملوكة ، فإنها تكون ملكاً لصاحب الأرض ، سواء نبتت بنفسها أو بمعالجة صاحب الأرض لها بالرى والرعاية ، والفرق بين الكلأ ، والآجام ، أن الأراضى لا تقصد بالملكية لما

---

(١) ذهب متأخرو الحنفية إلى أن ما ينبت من الكلأ بالتهيئة والسقى والعناية يكون ملكا لصاحب الأرض .
(٢) انظر بدائع الصنائع جـ٦ ص٣٩٣ ، نيل الأوطار جـ٥ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ .
(٣) انظر المادتين ٨٠٣ ، ٨٠٤ مدنى .

فيها من الكلأ ، أو لما عساه أن ينبت فيها منه ، بل تقصد من أجل الزراعة .

أما الآجام ، فهى المنفعة المقصودة من الملكية ، حيث يشترى الناس الأرض لما فيها من أشجار وغابات ، أو لما عساه ينبت فيها منه ، ولذلك كانت الآجام فى الأملاك ، ملكاً لأصحابها لأنها المنفعة المقصودة .

ويتجه بعض الباحثين إلى تقسيم الملكية إلى نوعين:

الاختياري: وهو جميع الأسباب ما عدا الإرث . والجدى هو الإرث كما فى كتاب الأم للشافعى [١] .

هذا وأرى أن جميع الأسباب تنقسم إلى قسمين:

أولاً: ما كان بمجهود شخصى بالعمل وهو واضح فى بعض العقود كالبيع والتجارة والصناعة والإجارة وإحياء الموات وما شابهها .

ثانياً: ما كان بغير مجهود شخصى وذلك كالإرث والهبة والوصية . وهناك من يرى أن الجهاد من الغنيمة والنقل والسلب ثلاث طرق للتملك .

* * * * *

(١) كما فى الإجارة والإعارة ، حيث المستأجر والمستعير ، كلاهما مالك للمنفعة دون الرقبة .

المطلب الثالث:
خصائص الملكية التامة

تتميز الملكية التامة بثلاث خصائص رئيسية، وهذه الخصائص هى:

١ - حرية التصرف .

٢ - شمول الملكية للرقبة والمنفعة .

٣ - دوام الملك وتأبده .

الخاصية الأولى - حرية التصرف:

تعتبر هذه الخاصية لب الملك وفائدته وموضوعه ، فالملك يثبت من أجل الحصول على جميع الفوائد المشروعة ، التى يمكن الحصول عليها من الأشياء المملوكة بحسب أنواعها .

وحرية التصرف لها مظاهر كثيرة ، من أهمها استغلال الشيء المملوك ، وهبته والتبرع به دون مقابل ، وبيعه وتأجيره ، ووقفه والإيصاء به لفرد أو جهة ما بعد الوفاة .

بيد أن حرية التصرف المشار إليها ، ليست مطلقة للمالك حسبما يشاء ، إنما هى حرية مقيدة بقيود حددتها الشريعة .

الخاصية الثانية - شمول الملكية لرقبة والمنفعة

الأصل فى الملكية التامة ، أن من ملك عينا ، ملك منفعتها ، حالا أو مآلا ذلك أن الملك ما شرع إلا الحصول على منافع الأعيان على وجه الاختصاص فليست ملكية الأعيان مقصودة لذاتها ، وإنما الغاية منها منافعها فى الحال أو فى المال ، وإجازة الشريعة قيام ملكية العين دون منفعتها فى صورتى الوصية هو على سبيل الاستثناء تيسيراً على الموصى ،

وتشجيعاً لـه على الإكثار من البر وعمل الصالحات وسوف تنتهى حتما بانتهاء المدة المؤقتة للانتفاع ، وحينئذ تعود إلى ملكية الرقبة ثمرتها ومنفعتها[١] .

الخاصية الثالثة – دوام ملكية الأعيان

المقصود بدوام ملكية الأعيان ، بقاؤها ما بقيت العين المملوكة ، فلا يجوز أن تتوقف ملكية الأعيان بوقت معين ، والإتفاق على ذلك باطل سواء كانت ملكية الأعيان جماعية أو فردية ، فالجماعة ما هى إلا شخص معنوى كما فى الدولة أو الجمعية ، والأصل فيها البقاء والدوام ، على الرغم من فناء أفرادها وتجددهم ، والملكية الفردية كذلك سواء كان ما يملكه الفرد من الأعيان قابلة للاستهلاك بطبعه ، وأتيح لـه أن يستهلكه فى حياته ، وحينئذ يصدق على الملكية أنها بقيت طول المدة التى استغرق بقاء الشيء المملوك ، أو أن ما يملكه من الأعيان ، كان قابلا للاستهلاك ولم يتح لـه استهلاكه فى حياته ، أو أنه كان أعيانا دائمة بطبعها ، أو ممتدة البقاء إلى أمد طويل كالأرض الزراعية ، والمناجم ، وأراضى البناء والمبانى نفسها .

وفى هذه الحالة يتحقق دوام هذه الأعيان ، عن طريق نقل الملكية على من يوصى لـه المالك الأصلى ، أو إلى أقربائه عن طريق الميراث .

ففى تلك الحالتين ، لا يعتبر هذا الانتقال تملكا جديدا من جميع الوجوه ، بل يعتبر بمثابة امتداد للتملك القديم ، لتحقيقه لما أراده المالك الأصلى نفسه فى حالة الوصية ، أو لتعلقه بأفراد يمتون للمالك الأصلى بلحمة قرابة قوية ، تجعلهم صورة متجددة منه فى حالة الميراث . هذا وإن

---

(١) تتمثل صور الوصية بالمنفعة .

أولا : فيما أوصى بمنفعة عين من ماله ، كسكنى داره لشخص مدة محددة أو مدى حياته ، فإن الموصى يكون مالكاً للمنفعة فى المدة المحددة ، وليس لورثة الموصى سوى ملكية الرقبة .

ثانياً : فيما أوصى لشخص بمنفعة عين من أعيانه ، ولآخر برقبتها ، حيث الموصى لـه بالرقبة .

كانت ملكية الأعيان تثبت مؤبدة، ولا تنتقل عن المالك إلى غيره، إلا بالأسباب الناقلة للملكية، فهل يزول الملك بالإسقاط أو بالإعراض عنه؟ وبعبارة أخرى، هل يجوز الخروج عن الملك لا إلى مالك، أو تركه دون استعمال؟ واستفاده جمهور الحنفية على أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، فلو أسقط أحد ملكيته أو أعرض عنها، فإنها تبقى ملكا له[١].

وذهب بعض الحنفية إلى أن: ترك الأعيان وطرحها، لا يسقط ملكيتها ولكنه يعتبر إذنا للغير بالانتفاع بها.

* * * * *

(١) جاء في بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٣ ما نصه:.
"أما الأراضي المملوكة العامرة فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها، لأن عصمة الملك تمنع من ذلك، وكذلك الأرض الخراب التي انقطع ماؤها.

المبحث الثاني:

المطلب الأول:

قيــود الملكيــة

القيود التى أوردها الإسلام على حق الملكية ، منها ما هو مطرد وملازم ، وبعبارة أخرى أصلى ، ومنها ما يكون استثنائيا ، يلجأ إليه الحاكم لحماية المصالح العامة .

أولا: القيود الأصلية:

قيد الإسلام الملك بعدة قيود مطردة ، بعضها يرجع إلى أسباب الملك وبعضها إلى استعماله وبعضها إلى انتقاله .

١ - قيود أسباب الملك:

نظم الإسلام أسباب الملك ، وحدد الكيفية التى يحصل بها الإنسان على المال بما يشبع حاجاته ويقضى على الاضطراب والظلم ، وأول قيد فرض هو أنه حصر أسباب التملك فى أسباب معينة لا يجوز تعديها ، ومنع التملك عن عدد من الطرق ، ثم قيد أسباب التملك المباحة بما وضعه من الشروط والأركان وبما نص عليه من الحدود المشروعة التى يمكن أن تعمل فيها هذه الأسباب .

والأسباب التى أتاحها الإسلام للتملك يمكن حصرها فيما يأتي:

١- إحراز المباحات والاستيلاء عليها مما سبق تفصيله ، ويدخل فيه الغنائم ، لأن أموال الحربيين تعتبر مالا مباحاً .

٢- العقود الناقلة للملكية وتشمل المعاوضات والتبرعات المالية من بيع إلى إجارة إلى هبة إلى وصية وما أشبه ذلك كما تشمل العقود الجبرية كعقد الشفعة .

٣- الميراث والوصية .

٤- حيازة الشيء المدة الطويلة [(١)] .

٥- اللقطة بعد تعريفها [(٢)] .

هـذه هـى أسباب التملك ولكل سبب منها شروط وأوضاع خاصة مدونة فى مظانها من المراجع الفقهية .

أمـا الأسـباب الـتى مـنع الإسـلام تملـك المـال العام طريقها فتتمثل فى: الربا والاحـتكار والقمـار والنصـب والسـرقة ، وكل وسائل الغش والخداع فى السلع ، وسـائر الطـرق الـتى تـؤدى إلى الإضرار بالأفراد أو المجتمع كما فى الاتجار بالخمر وسائر المسكرات والأعراض وكافة المحرمات والاتجار مع العدو .

فكـل ذلـك حرمـته الشـريعة الإسلامية ومنعت تملكه ، يقول الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ (الـبقرة: ١٨٨) والـباطل فى الآية يشمل كل ما لا تطيـب بـه نفـس مالكـه ، أو حرمته الشريعه فيدخل فيه: القمار والخداع والنصب وجحد الحقوق وأثمان الخمور والخنازير وما إلى ذلك من كل ما حرمه الإسلام .

إن الإسـلام بـتحريمه هـذه الوسـائل ، يضـع القوانـين الوقائـية الـتى تمنع قيام الملكـيات الضـخمة والثروات الطائلة المستغلة ، إذ مما لا شك فيه أن الوسائل التى حـرم الإسـلام جمـع المـال بهـا التى تؤدى إلى تضخم الثروات الفردية ، وهى التى تنشر أبشع أنواع الظلم والاستغلال فى كل مكان توجد فيه .

---

(١) جمهـور الفقهـاء عـلى أنها حيازة الشيء لمدة طويلة ليست سببا للملك وذهب كثير من المالكية إلى أنها تكون سببا لـلملك إذا توفـرت فيها شروط معينة . وذهب الحنفية إلى أنها تمنع من سماع الدعوة ضد الحائز ولا تثبت الملك ، فالحـيازة عـند كـثير مـن المالكـية تثبـت الملـك ظاهـرا وباطـنا ، وعـند الحنفية تثبته ظاهرا لا باطنا بل تظل الملكية لصاحبها .

انظـر الفروق للقرافى جـ ٤ ص ٧٣ ، ٧٤ وتهذيب الفروض جـ ٤ ص١١٧ ، ١١٨ وفتح القدير جـ ٥ ص ٤٩٣ مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١٧٠ ، الملكية للأستاذ على الخفيف جـ ٢ص ١٦٠ ، ١٧٠ .

(٢) عـند المالكـية ، والشـافعية ، والحـنابلة: عـلى أن اللقطة بعد تعريفها أحد أسباب الملك ، وذهب الحنفية إلى أنها لا تكون سببا للملك .

انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٨٥ .

٣ - قيود استعمال الملكية والتصرف فيها:

الأصل فى الملكية هو استعمالها والحصول منها على الثمرات والفوائد، فامتلاك الأموال ليس مقصودا لذاته، بل لما تحققه الأموال على اختلاف أنواعها من فوائد لأصحابها وأقربائهم وباقى أفراد مجتمعهم.

ولقد نظم الإسلام طرق استعمال وكيفية الانتفاع بها، ووضع عليها من القيود ما يكفل به صلاح الفرد والمجتمع، وقد بين الفقهاء أحكام التصرف فى الأملاك واستعمالها ومدى الحرية المعطاة للمالك فى ذلك، وعن طريق النصوص الفقهية فإن قيود استعمال المال والتصرف فيه يمكن إجمالها فيما يأتى:

١ - الاعتدال فى الإنفاق وعدم الإسراف أو الترف.

إذا كان الإسلام قد أقر الملكية الفردية إشباعاً لحاجات الإنسان المختلفة، وإقامة لمصالحه المتعددة، فإنه من جهة أخرى قد دعاه إلى أن يفعل ذلك فى اعتدال وتوسط فى وجوه المعروف بالتي هى أحسن بعيداً عن الإسراف والتقتير، يقول تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ (الفرقان: ٧٦) ويقول ﷺ: «**كلوا واشربوا وتصدقوا فى غير سرف لا مخيلة، إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**» (رواه الإمام أحمد، والحاكم في المستدرك، والبيهقى في شعب الإيمان وتمام وأقره الذهبي).

وإذا تجاوز الإنسان حد الاعتدال وعرف بين الناس بالتبذير والإنفاق فى الشهوات والمحرمات، فإن الإسلام يحجر على تصرفاته ويمنع عنه المال، لأن المال ليس ماله وإنما هو على الحقيقة مال الجماعة، يقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ** ﴾ (آل عمران: ١٨٠)، ويقول ﷺ: «**ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب كل ذى رأى برأيه**»[١]. وفي رواية: «**إعجاب المرء بنفسه من الخيلاء**» (رواه الطبراني في الأوسط،

(١) سبل السلام جـ٤ ص ٨١٤.

والبيهقي في شعب الإيمان والخطيب في المتفق والمفترق عن أنس) .

فالبخل مذموم فى الإسلام كالإسراف ، لما يؤدى إليه من تركيز الثروة فى أيدى مجموعة من الناس يحرمون أنفسهم من كل مباح وهم يعيشون على أكداس من الثروة يحتاجها المجتمع .

٢ - استثمار المالك أمواله:

حثت الشريعة على استثمار الأموال وعدم تعطيلها ، كما دعت الملاك إلى العمل والجد لكسب ما يشبع حاجاتهم وحاجات من يعولون ، لأنها شريعة الفطرة والواقعية ، والإنسان بحكم واقعه وطبعه حريص على زيادة أمواله ، محب للعمل فى سبيل ذلك ، فالرغبة فى استثمار وزيادة الدخول رغبة أصيلة فى النفس البشرية ، يقول تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ (الجمعة: ١٠) .

ويقول عز من قائل: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾(المزمل: ٢٠) ويقول ﷺ: «**ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أبو بهيمة إلا كان له به صدقة**» ، «**وما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده**» . وفي رواية: «**ما أكل العبد طعاماً أحب إلى الله من كد يده**» (رواه ابن ماجة عن المقدام) .

ولقد قرر الفقهاء أن مباشرة مرافق الإنتاج المختلفة التي تحتاجها الأمة وتعود بالنفع عليها مثل زراعة الأرض وإنشاء المصانع وغيرها من فروض الكفاية التى يأثم المجتمع بتركها [١] وعلى المالك أن يختار أنفع الطرق وأكثرها فائدة لسد حاجات المجتمع وأنسبها فى حالتى السلم والحرب ، لأن الله يحب إذا عمل الإنسان عملاً أن يتقنه وأن يعم النفع ، كما يحب الأقوياء ، ومن مفردات القوة أن تكون الأمة متمتعة باقتصاد قوى قادر على مجابهة كافة الظروف والاحتمالات وحتى لا

---

(١) انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٥٠ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢١٣ .

تكون كلا على غيرها من سائر الدول ، وقد أمر الله تعالى بإعداد القوة فى مواجهة الأعداء بقولـه: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾(الأنفال: ٦٠) .

وفضـلا عن ذلك فإن الإسلام يفرض على المسلم زكاة أمواله ويعنى ذلك أنه لابد من الاستمرار فى استثمار المال وتنميته حتي لا تأكله الزكاة .

فاسـتثمار المـال واجـب إسـلامى ، سـبق القـول بأن من حجر أرضا من أجل إحـيائها أكـثر مـن ثـلاث سنوات ولم يقم بتعميرها ، نزعت منه وأعطيت لمن يقوم عـلى تعميرها وإحيائها ، ولقد ثبت أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث أرض العقـيق [١] ، فـلما كـان زمـن عمـر رضـى الله عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعـك لـتحجره عـن الـناس ، لم يقطعـك إلا لـتعمل فانظـر مـا قويت عليه منها فأمسـكها ومـا لم تطـق فادفعـه إلـينا نقسـمه بين المسلمين فقال لا أفعل والله شيء أقطعنـيه رسـول الله ﷺ فقـال عمـر: والله لـتفعلن فـأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين [٢] .

ومـن هـنا يتبين مدى حرص الإسلام على مباشرة مرافق الإنتاج المختلفة التى تحـتاجها الأمـة وبالشكل الذى يسد جميع حاجاتها ، وقد أوضحت أحكام الشريعة طـرق اسـتغلال الأمـوال وتنميـتها عن طريق التجارة أو الزراعة أو الصناعة وغير ذلك من سائر أوجه الاستثمار لما هو مدون فى الكتب الفقهية المختلفة .

وذلـك يرسـم الخطـوط الأساسـية للقواعـد التفصـيلية التى تركت لمقتضيات الـتطور مـن حيث الزمان والمكان ومع ذلك لم تغفل الشريعة تفصيل الأحكام فيما لا يختلف فيه وجه المصلحة من زمان لزمان ومن مكان لمكان .

* * * * *

---

(١) العقيق: وادى شقه السيل قديما فى بلاد العرب عن مدينة النبى ﷺ .

(٢) انظر المستدرك وتلخيصه جـ ١ ص ٤٠٤ .

المبحث الثاني:
تقييد استعمال الملك بعدم الإضرار

إذا كان للمالك ولاية التصرف واستعمال ملكه فى الأغراض المشروعة . فإن الشريعة قد قيدت هذا الاستعمال بأن لا يكون ضارا بالغير فردا كان ذلك الغير أو الجماعة ، مادياً كان الضرر أو معنويا ، فالله تعالى وهو مصدر الحقوق عندما أعطى حق الملك للبشر قيده بعدم الضرر لما فى الضرر من الاعتداء المنهى عنه بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام**» [1] . (رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء ، وابن ماجة في كتاب الأحكام باب من بنى ما يضر بجاره) .

وغاية الأمر أن الضرر الذى يلحق الأفراد بسبب استعمال الملك يختلف فى مداه وحدوده على الضرر الذى يلحق الجماعة .

أولا: ضرر الجماعة:

من القواعد الأساسية فى الفقه الإسلامي ، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومؤدى هذه القاعدة: أن استعمال الأفراد لحقوقهم مقيد بألا يترتب عليه إلحاق ضرر بالكافة ؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، والشخص يعد مسيئا لاستعمال حقه إذا ترتب عليه وقوع ضرر يلحق بالجماعة ، وينتقل بالفعل من مأذون فيه إلى فعل ممنوع منه ، سواء كان ذلك الضرر صغيراً أو كبيرا ؛ لأن الضرر العام ضررا كبيرا دائما ، والضرر الكبير يدفع ويتحمل لذلك الضرر الخاص فى سبيل دفع الضرر العام على أنه لا يشترط فى تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام أن يكون الشخص قد قصد باستعمال ملكه إلحاق الضرر بالجماعة ، بل إن الضرر العام ممنوع ولو لم تتجه نية المالك إلى إلحاق الضرر ما دام يؤدى

---

(١) معنى "لا ضرر ولا ضرار": أى لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

فعلـه ولـو مسـتقبلا إلى إلحـاق مفسـدة بالجماعـة ، وفـى هـذا المعـنى يقـول الشاطبى فى مؤلفه الموافقات:

إذا كـان الأمـر يـتعلق بالعامة فإن الضرر يتعلق حينئذ يكون عاما ومهما يكن مقـدار الضـرر النازل بصاحب الحق فإنه قليل بالنسبة لما يصيب الجماعة ، ولذا قد حـق العامـة ، ولكـن يجـب تعويض صاحب الحق عما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعه الشرعية لـه"[1] .

ولقد صور ﷺ الحدود التى تحد من حرية الأفراد فى التصرف والسلوك ضمن إطـار المصـلحة العامـة ، فقـال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا اسـتقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أننا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً**» . وفي روايـة: «**مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم**.. » رواه البخارى كتاب الشركة عن النعمان بن بشير ، والإمام أحمد ، والترمذى عن النعمان بن بشير) .

هكـذا يـرفض الإسـلام أن يقصـد أحد أفراد المجتمع الإضرار بالمصلحة العامة بحجـة استعمال ملكـه ، فـالحقوق فـى الإسـلام ما شرعت لتكون وسائل لإلحاق الضـرر بالجماعـة ، بـل الأصل فى مشروعيتها تحقيق المصالح الخاصة والعامة على حد سواء ، وإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض ، وهذا هـو قـيام المجتمع المتضـامن الـذى يحرص الإسلام على قيامه على دعائم التكافل والـتعاون والـتحاب والإحسـان والعـدل ، يقـول تعـالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ (الحجرات: ١٠) .

ويقـول ﷺ: «**لا تحاسـدوا ولا تناجشـوا [2] ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع**

---

(١) الموافقات جـ ٢ ص ٣٦٩ .

(٢) انظر المصباح المنير .

بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» .

والناظر فى كتب الفقه فى المذاهب المختلفة يجدها مليئة بالتطبيقات العملية التى تدفع عن الجماعة ما يلحقها من الأضرار نتيجة استعمال الأفراد حقوقهم ومنها:

١ - بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العام [١]يقول ابن القيم: "المحتكر من يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم يريد إغلاءه عليهم، هو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه".

ويقول فقهاء المالكية: "إن احتكار الطعام من الضرر وفيه نهى ووعيد ومن احتكر فى الرخاء أجبر على بيعه فى الغلاء، وإن احتكار الطعام إذا كان فيه ضرر على الناس فى أسواقهم، يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم، والربح يتصدق به أدبا له وينهون من ذلك فمن عاد ضُرب وطيف به وسجن". [٢]

إن الاحتكار منهى عنه فى الإسلام، وقد توعد الله فاعله بالطرد من رحمته. يقول ﷺ: **«من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله»** (رواه الإمام أحمد والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة) ويقول عليه السلام: **«المحتكر ملعون»** (رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمر).

٢ - التسعير: عندما يتجاوز بائعى الطعام أو غيره من كل ما يحتاج إليه الناس من الأموال والعمال، بيعه أو عمله بمثل قيمته أو أجر مثله دفعاً للضرر العام، ولا شك أن التسعير قيد على حرية المالك والعامل فى

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

(٢) انظر التيسير فى أحكام التسعير لمؤلفه أحمد بن سعيد المجيدى المغربى المالكى ص ٧٢، ٨٥.

بيع ما يملكه أو يعمله بالسعر الذى يرغب فيه ، وجواز التسعير عند التحكم وضرورة الناس هو ما ذهب إليه متأخرو الحنفية وكثير من المالكية وابن تيمية وابن القيم الحنبليين ، وإليك نصوص هذه المذاهب . يقول ابن نجيم الفقيه الحنفى: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام ، ومن فروع ذلك: "التسعير عند تعدى أرباب الطعام فى بيعه بغبن فاحش" .

وفى الاختيار وغيره: "إذا تحكم أرباب الطعام زمن القحط وإضرار العامة وتعدو عن القيمة تعديا فاحشا ، بأن باعه بضعف قيمته فحينئذ لا بأس بأن يسعر الإمام بمشورة أهل الرأى دفعا للضرر عن العامة" .

وليس جواز التسعير مقصورا فقط على الطعام بل يجوز على رأى أبى يوسف يسعر كل ما يضر بالعامة ولو ذهبا أو فضة أو ثوبا (١)

ومن نصوص المذهب المالكى: "ينبغى للإمام أن يجمع وجوه سوق ذلك الشيء المراد تسعيره ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم عن البيع والشراء والأسعار ويسعر بما فيه رضاهم ورضا العامة ، حتى لا يضر بالفريقين ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لاربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس .

ومن أقوالهم: إن التسعير الظالم المتعمد الذى لا يراعى هذه الأمور يكون سببا للأزمات الاقتصادية نتيجة ظلم التجار وعدم مراعاة قواعد العدالة (٢)

ويظهر من النص المالكى مدى التوفيق بين المصلحتين الخاصة ، باحترام مبدأ الرضائية والعامة بمنع الأضرار عنها ، وفى روية وبعد نظر وتأمل بمعرفة خبراء أهل السوق للسلعة المراد تسعيرها ومشورة من لهم الخبرة فى الأسعار والتقدير ، تحقيقا للعدالة ومنعا للأضرار .

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، الاختيار فى تعليل المختار جـ ٣ ص ١١٦ .
(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ جـ ٥ ص ١٨ ، ١٩ ، التيسير فى أحكام التسعير ٤٩ ، ٥٠ .

أما ابن تيمية وابن القيم فذكرا "أن التسعير عدل جائز إذا امتنع أرباب السلعة عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المفروضة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به"، وليس التسعير فى رأيهما مقصورا على سلعة بعينها بل "ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة".

ومن ذلك التسعير: "أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء ونحو ذلك، صار هذا العمل واجبا عليه، لولى الأمر أن يلزمه به بأجر المثل فلا يمكنهم من مطالبة الناس زيادة على أجر المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم"[(١)].

وجماع الأمر عند ابن تيمية وابن القيم أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل[(٢)].

٣ - النهى عن تلقى البيوع، لما فيه من الإضرار بالجماعة، قال ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض**»، وعن ابن مسعود قال: "نهى النبى ﷺ عن تلقى البيوع"[(٣)]

ومعنى ذلك أنه يمتنع على أن تلقى السلع ممن جاء بها من بلد آخر للتجارة، مراعاة لنفع القادم بالسلعة ولمجموع المشترين، والنهى بعمومه

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك الطرق الحكمية ص ٢٨٥، ٢٩٠، الحسبة لابن تيمية ص ١٨، ٢٤.

(٢) ذهب كثير من الفقهاء إلى أن التسعير لا يجوز، وقد استدلوا: أولا: بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩).
وجه الدلالة: أن فى إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى من السعر أكل لماله بالباطل وهذا منهى عنه. فيكون التسعير منهى عنه فلا يجوز انظر نيل الأوطار جـ ٣ ص ٢٤٧، ٢٤٨، المغنى جـ ٤ ص ١٦٤، البدائع جـ ٥ ص ١٢٩.

(٣) انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٨٨، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ١٦٤، ١٦٥، المغنى جـ ٤ ص ١٦٢.

يتناول البيع منهم والبيع لهم .

يقول ابن قدامة: " والمعنى فى ذلك أنه متى ترك البدوى يبيع سلعه اشتراها الناس برخص ويسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع عن بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد "(١) .

كما ينص فقهاء المذهب الحنفى على أنه يكره لمن فى المصر تلقى الأشياء المجلوبة من طعام أو حيوان أو غير ذلك ، ما دام ذلك يضر بأهل البلد للنهى عنه .

وأما إذا لم يضر بأهل البلد بأن لم يكونوا محتاجين إليه فلا بأس به إلا إذا ألبس سعر البلد على الواردين فاشترى منهم بأرخص منه فإنه يكره .

ويكره بيع البلدى من البدوى فى زمان القحط علفه وطعامه طمعاً فى ثمن يتجاوز الحد لقوله ﷺ: «**ولا يبيع الحاضر للبادى**» وللضرر بأهل البلد .

وأيضا يكره بيع البلدى لأهل البدوى كالسمسار ؛ فيغالى السعر على الناس ولو تركه وباعه بنفسه للزم الرخص فى السعر ولم يقع أهل البلد فى السعر وأما فى زمن الرخص فغير مكروه .

ويستفاد من هذه النصوص أن تلقى السلع من الواردين بها ؛ وبيع الحاضر للبادى غير مأذون فيه شرعا بل هو حرام ؛ وذلك إذا كان الزمان زمان قحط وأزمات فى المواد التموينية ؛ لما سوف يترتب على هذه الأفعال من الاضطراب والإضرار بالناس وارتفاع الأسعار عليهم . وما ذلك إلا تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

إلى غير ذلك من التطبيقات والفروع الكثيرة والمنثورة فى كتب الفقه المختلفة ؛

---

(١) المراجع السابقة .

فضلا عما تحويه كتب الحسبة من تنظيم الأسواق والعلاقات اليومية التى تقوم بين أفراد المجتمع فى حياتهم العامة .

هذا وقد نصت المادة ٨٠٦ من القانون المدنى على أن " على المالك أن يراعى فى الاستعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالصحة الخاصة أو بالمصلحة الخاصة " .

وقد قررت القوانين واللوائح كثيرا من القيود الملكية ، بهدف منع الضرر بالمجتمع وحماية مصالحه ، ومن ذلك القيود المتعلقة بشئون الرى والصرف ، والقيود المتعلقة بالصحة العامة ؛ والأمن الداخلى والخارجى ، وإنشاء المحال التجارية والصناعية إلى غير ذلك من القيود التى قصد منها دفع الضرر عن المجتمع .

يقول ابن القيم: فصل: وأما المسألة الثانية التى تنازع العلماء فيها من التسعير فهى أن يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب فهذا منع منه الجمهور حتى مالك نفسه - فى المشهور عنه فقد روى أشهد عنه أن صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الإبل بكذا وإلا خرجوا من السوق قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن لا يأمرهم أن يقوما من السوق واحتجوا بأن فى هذا مصلحة للناس بالمنع من غلاء السعر عليهم ولا يجبر الناس على البيع ، أما الجمهور فاحتجوا بما روى أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سعِّر لنا ، فقال: بل الله يخفض ويرفع وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس عندى مظلمة قالوا: ولأن إجبار الناس على ظلم لهم . وقال الحنفية: لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ، فإذا رفع إلى القاضى أمر المحتكر بيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك ، ونهاه عن الاحتكار فإن أبى حبسه وعزره

على مقتضى رأيه زجرا له ودفعا للضرر عن الناس، قالوا: فإن تعدى أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعره حينئذ بمشورة أهل الرأى والبصيرة.

ثم قال ابن القيم - بعد كلام طويل: وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم بسعر عادل - لا وكس ولا شطط - وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

فصل فى تحريم الربا

الربا: من البيوع الفاسدة المنهى عنها نهيا غليظا وهو فى اللغة: الزيادة: قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾ (الحج: ٥) أى علت وارتفعت.

وقال تعالى: ﴿ **أن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ** ﴾ (النحل: ٩٢) أما فى اصطلاح الفقهاء: فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقبل الزيادة بعوض.

وهو محرم بنص القرآن، يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾(البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩) ففى هذه الآية آذن الله المرابين المحاربين لله ورسوله بالحرب التى لا هوادة فيها، ثم يبين فى آية أخرى أن ظن المرابى أنه سيزيد ماله خاطئ يقول الله تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾(البقرة: ٢٧٦) وهو يكره الربا كراهة شديدة واضحة ويبشعها تبشيعا شديدا وينذر أصحابها بأشنع مصير: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٣٠) فالنهى منصب على أصل الربا ومبدئه وإن كان فى هذه الآية قد يوحى النهى عن الربا إذا كان أضعافا مضاعفة، أما غير ذلك فغير منهى عنه فالواقع أن النهى جاء على أى نوع من أنواع الربا بدليل قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ**

الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥) . ويبلغ الإسلام فى تفظيع الربا إلى حد أن يلعن كل من شارك فى صفة من صفاته ولو كاتبا أو شاهدا ، عن [1] جابر قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء**» (رواه مسلم) .

الحكمة فى تحريم الربا:

جريا من الإسلام على مبادئه فى المال والأخلاق ومصالح الناس ، فليس لأحد أن يبتز أموالهم ويتحين ساعة احتياجهم ويستغل ضعف مواقفهم فيأخذ منهم أكثر مما أعطاهم ، هذا الجزء الفائض يستمتع به صاحب المال وهو لم يعمل شيئا سوى أنه صاحب المال ، إن الإسلام يقدس المال ويجعله السبب الأساسى للملك ، والربا لا عمل فيه ، بل هو درهم يلد درهما ودينار يلد دينارا . والحقيقة أن الذى يمنح الدرهم ليصبح درهمين ، فذلك مبغض لدى الآخر ، وليس صديقا له فى الحقيقة ، بل هو ينقل البغضاء والعداوة بين الناس ، ويهدم التعاون والتراحم والتوسعة على الناس ، ثم هو وسيلة لتضخيم رأس المال على حساب العاملين ، فهو لا ينشأ نتيجة جهد أو عمل ، بل هو نتيجة وجود مال فائض فقط ، فيشيع بينهم الترهل والكسل على حساب الكادحين الذين يحتاجون المال .

تحريم الرشوة:

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال [2]:«**لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى**» (رواه أبو داود ، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح) .

وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم**

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢١٤ .

(٢) انظر نيل الأوطار ص ٢٧٦ جـ ٨ .

يظهر بينهم الربا الا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب» عن ابن مسعود [1] رضى الله عنه قال: «**الرشوة فى الحكم كفر وهى بين الناس**» رواه الطبرانى موقوفا - وقال تعالى فى معرض ذم اليهود والمنافقين ومن يجرى مجراهم من عصاة المسلمين الذين يمدون أيديهم إلى الربا ﴿ **وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ** ﴾ (المائدة: ٦٢ ، ٦٣) وإذا كان هذا سيق فى معرض الذم وأنه من أخلاق اليهود والمنافقين فناهيك به شرا واتصافا بهذه الصفة .

من أسرار تحريم الرشوة:

١ - الذى أدركه من تحريم الرشوة أن الرشوة سبب أكيد ومضمون لقطع الحق من صاحبه وإيصاله إلى غيره الذى لا يستحقه وهذا لا يختلف - فيما أظن - فيه اثنان ، وإذا لم يكن هذا الفعل منهيا عنه فما الذى ينهى عنه؟ نعم إن هذا من أهم مساوئ الرشوة ، كيف يجوز لأصحاب الرشوة أن يعملوا هذا العمل؟ كيف ينقلون ويقطعون حق أخيهم المسلم بطريق الرشوة؟

٢ - من مساوئ الرشوة: أنها ترغم - أحيانا - صاحب الحق أن يدفع شيئا من ماله حتى يدرك حقه ، وهذا لا شك أنه اغتصاب لمال المسلم ، ولكن أغلب الفقهاء لا يرون - رحمهم الله - على دافع المال شيئا بل الإثم على المرتشى ويستدلون بما روى عن ابن مسعود أنه أخذ بأرض الحبشة بشىء وأعطى دينارين حتى خلى سبيله وقالوا: فهذا من أصحاب الرسول عليه السلام ، وقد أعطى ليدفع الظلم عن نفسه .

---

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ١ ص ٢٨١ .

وما روى عن جماعة من التابعين أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم - وما يمنعه إلا الرشوة للوصول إلى حاجته .

نسب لأحد العلماء أنه قال: لم ينفعنا فى زمن زياد سوى الرشا ، فهى من هذا الطرف - أقصد طرف معطى ليفك حقه - ليس فيه بأس ، والله أعلم .

٣ - ومن مساوئ الرشوة: الاتكالية ، فإن الذى يأخذها يميل - فى كثير من الأحيان - إلى الاتكال والسرقة وانتهاب أموال الآخرين ، فإن أعطى رشوة عمل ، وإن هو لم يعط أصبح مخادعا محتالاً فى عمله .

ويدخل فى هذا بدون شك ذوو المناصب الذين لا يوصل إليهم إلا برشوة أو ما أشبه ذلك ، فهؤلاء فى حكم المرتشين .

ومن مساوئ الرشوة: نشر البغض والحقد ، ففى الرشوة طريق واضح لنشر الفوضى وهضم الحقوق ، وبالتالى إثارة الحقد والبغضاء ، وهذا مخالف لمشروعية التعاون ومبدأ التساند الذى تريده الشريعة الإسلامية .

تحريم السرقة وقطع الطريق:

نعم: إن السرقة وقطع الطريق طريقتين غير شرعيتين للاكتساب ذلك لأنهما منشأ لإخافة الناس ونشر الإرهاب وسبيل لاغتصاب المال بدون رضى ؛ والمال لا يجوز أخذه إلا بعوض أو برضا من صاحبه والسرقة وقطع الطريق لا وجود للرضا فيهما . فالأموال التى تأتى من هذين الطريقين حرام وأنواع السرقة كثيرة وهى فى جميع صورها محرمة ، ذلك لأنها لا تبنى على جهد أو عمل بل هى أخذ لمال الكادحين وسرقة جهدهم وتعبهم فهى أخذ لقمة العيش التى للآخرين ، وهى إخافة لهم واقضاض لمضاجعهم ، وإذا توصل الناس إلى أن يقطعوا طريق ويقفوا فى طرقات الناس وسابلتهم لاغتصابهم ، سواء قتلوا أو لم يقتلوا ، فالجزاء لمثل

هؤلاء صارم صعب ، لكنه يناسب أمثال هؤلاء .

والغصب والانتهاب والاختلاس وخيانة الأمانة وسرقة الوديعة: كلها سرقة للمال وطرق مشينة يجب أن يتجنبها الشخص المسلم ، ولا يكون من صفاته أن يغتصب حق غيره أو يخون أمانته ، فهو يتجرع ذلك غصصا إن سلم من العقاب الدنيوى والمادى فلن يسلم من العقاب الأخروى .

كسب المال بطريق النفوذ والجاه:

لا يحق للموظف أو التاجر أو أى شخص له تأثير على الآخرين - حتى يعطوه أموالهم - أن يكسب المال بطريق حرام ، فإن استغلال الجاه والمنصب لكسب حرام وطريق خبيث جاء النهى عنه ، وصادر الخلفاء الأموال حين جاءت بمثل هذه الطرق ، فقد روى عن عمر أنه ناصف أبا هريرة أمواله - يوم أن عاد من البحرين - وكذلك عمرو بن العاص ، وعمر بن الخطاب لم يعمل ما عمل - إن صح ذلك إلا استنادا إلى استنكار الرسول ﷺ على ابن اللتبية (عامله على الصدقة) فقد روى البخارى فى صحيحه [(١)] قال: «**استعمل رسول الله ﷺ رجلا منكم مما ولانى الله، فيأتى فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلى، أفلا جلس فى بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا؟** » الحديث .

القمار والميسر :

الميسر لغة : مأخوذ من اليسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبه ، ويقال: يسر لى كذا إذا وجب ، فهو ييسر يُسراً ، والياسر اللاعب بالقداح . والقمار مأخوذ من القمر ، وهو أخذ الشيء صدفة وغلبة .

والأصل فى تحريم القمار قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ**

(١) انظر مثلا "عون المعبود شرح سنن أبى داود" جـ ٣ ص ٩٥ .

بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (المائدة: ٩١) ولا شك أن تحريم القمار موافق لعدل الشريعة ، لأنه ليس فيه جهد ولا عمل ولا كدح ، بل هو ابتزاز مال بطريق الصدفة والحظ .

حكمة تحريم القمار:

لما كان الميسر سحتا باطلا عدته الشريعة اختطافا لأموال الناس ، معتمدا على اتباع الجهل والحرص والأمنية الباطلة وركوب الغرر تعبثه هذه الأمنية على شطط ، وليس له دخل فى التمدن والتعاون ، فإن سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة ، وإن خاصم فى ما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده ، والغابن يستلذه ويدعوه قليلة إلى كثرة ، ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه وعما قليل تميل الغلبة عليه ، وفى الاعتياد على ذلك إفساد للأموال ومنافسات طويلة وإهمال للاتفاقات المطلوبة وإعراض عن التعاون المبنى عليه التمدن ، والمعينة تغنيك عن الخبر ، فتبين أن الشريعة لا تأمر إلا بخير ، وصريح الأحاديث كحديث: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**» (رواه الترمذى ، والنسائى عن أبى موسى) فمتى سيكون كالبنيان يشد بعضه بعضا " فمتى سيكون كالبنيان وهو يبعد بقلبه ومادته عن أخيه المسلم ، والمقامرون أنفسهم يحسون بهذا الفساد والخسارة التى يجلبها عليهم قمارهم ، وقد قرن القرآن الكريم الميسر مع الخمر وناهيك بما فى القرينين من شر عظيم ، وإذا حرم الله شيئا حرم منفعته ، فبعيد أن يكون فى القمار فائدة وهو أداة الشيطان الوحيدة التى يوسوس بها ويلعب بعقول البشر . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى الفتاوى المصرية: الأعمال التى تكون بين اثنين فصاعدا طلب كل منهم الآخر: ثلاثة أصناف:

١ - صنف أمر الله به ورسوله كالسباق بين الخيل والرمى بالنبل ونحوه من آلات الحرب ، لأنه مما يعين على الجهاد فى سبيل الله .

٢ - الصنف الثانى ما نهى عنه الله ورسوله لقوله: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

٣ - ما هو مباح لعدم المضرة الراجحة .

ثم قال: مسألة - فالميسر محرم بالنص والإجماع ، ومنه اللعب بالنرد والشطرنج وما أشبه ذلك مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء فإذا كان بعوض حرم إجماعاً ، وإن لم يكن بعوض ففيه نزاع عند الصحابة ، والذى ذهب إليه الجمهور تحريم الميسر ولو كان بغير عوض ، وجعلوا العلة فى تحريمه متعددة ، فقالوا: لاشتماله على الصد عن ذكر الله ، ولإلقائه العداوة والبغضاء ، ومنعه من إصلاح ذات البين الذى يحبه الله ورسوله ، فإذا كان ثم مال فهو محرم من وجهين: من وجه الصد ، ومن وجه أكل المال بالباطل .

ثانياً: ضرر الأفراد

سبق القول بأن استعمال المالك لملكه مشروطاً دائما بألا يترتب عليه ضرر بالجماعة ؛ كان ذلك الضرر كبيراً أو صغيراً مقصوداً أو غير مقصود وأنه بجميع صوره فى دائرة المنع حرصاً على مصلحة الكافة من أن تمس بسوء .

أما الضرر الواقع للأفراد نتيجة استعمال المالك لملكه وتصرفه فيه وهو فى غالب صوره يقع بين الجيران فلا يخلو من أن يكون على الوجه المعتاد فإن الاستعمال حينئذ يكون تعدياً ومجاوزة للاستعمال المشروع فلا يمكن منه ويجبر على عدمه ويتضمن ما ترتب على فعله للغير .

وإن كان تصرف المالك على الوجه المعتاد لكنه يترتب عليه ضرر لجاره فإن كان ضرراً فاحشاً فإن المالك يمنع منه ودون فرق بين قصد الإضرار وعدمه والضرر الفاحش لا يمنع المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر البناء بأن يجلب عليه وهنا وأن يكون سبب انهدامه كأن يتصرف فى ملكه تصرفاً يمنع عنه الشمس أو الهواء أو الضوء عن جاره ، أو كأن يفعل فى ملكه ما يضر الجيران برائحته أو صوته أو حركته كأن يبنى فى ملكه فرناً أو مدبغة أو طاحونة ، لما فى ذلك من الضرر الفاحش الذى لا يمكن الاحتراز عنه ، فلا ضرر ولا ضرار والضرر يزول ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وليس للمالك كذلك على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة فى المشهور وبعض الشافعية أن يتصرف فى ملكه تصرفاً يقصد به أن يضر بجاره ولو كان قليلا أو كان ما يعود عليه من النفع أقل مما يلحق الجار من الضرر لأن مضار التصرف فى الملك مبنى على الضرر بالجيران .

* * * * *

المبحث الثالث:
تقسيم الملكية إلى: ملكية خاصة وملكية عامة

المطلب الأول

ملكية خاصة:

وهي من كانت لصاحب خاص واحداً كان أو متعدداً له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها

ملكية عامة

ما كانت لجموع أفراد الأمة أو ما كانت لجماعة من الجماعات التي تتكون منها أمة بوصف أنها جماعة كالأنهار والطرق وأفنية المدن والحصون وإقرارها للملكية العامة ماثل في المساجد وماثل في الأعيان موقوفة على جهات الخير العام، وظاهر أيضاً فيما فعله الرسول ﷺ من قسمته غنائم خيبر قسمين جعل أحدهما للنوائب والوفود تفد على المسلمين وظاهر أيضا فيما حماه الرسول ﷺ من الأرض لخيل المسلمين التي يحملون عليها حين يغزون في سبيل الله وقد حمى النقيع[١] لهذا الغرض وظاهر أيضا في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه ومن أراد أن يسأل عنه فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسما) [٢].

وأما الملكية الخاصة فمعلوم بالضرورة إباحتها لقول الرسول ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع**» [٣] وظاهر في ملك الصحابة إلى غير ذلك مما لا نحتاج إلى ذكره. والشريعة الإسلامية لم تجعل كل من هذين النوعين نطاقا خاصا، بل كل مال في

(١) قال ياقوت: النقيع من ديار مزينة بينه وبين المدينة عشرون فرسخا، وإنما سمي النقيع لأنه كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع فيه فإذا في الماء نبت الكلأ.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع أبا عبيد في كتاب الأموال ص ٤١٣ - ٤٢٣.

(٣) زاد المعاد جـ ٢ ص ١٧٩ مطبعة السنة المحمدية.

الظاهـر صـالح لأن يكون للفرد أو للأمة إلا ما يحول طبعه ووضعه دون أن يكون ملكا خاصا - قال الشافعى [(١)]: ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان:

أحدهما: ما يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض تتخذ للزراع والغراس والآبـار والعـيون ومرفق هذا الذى لا يكمل صلاحه إلا به وهذا إنما تجلب منفعته بشـيء مـن غيره ولا كبر منفعة فيه نفسه وهذا إذا أحياه رجل أو امرأة بأمر وال أو بغير أمره ملكه لم يملكه أحد غيره إلا أن يخرجه من أحياه من يده .

والصنف الثانى: مـا تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها دون شيء يجعل فيه مـن غـيره وذلـك كالمعـادن الظاهـرة والباطـنة كـلها مـن الذهـب والفضـة والتبر فالمسلمون فى هذا شركاء وهذا كالنبات فيما لا يملكه ودليل ما روى قصة الأبيض ابن حمال .

* * * * *

(١) الأم جـ ٣ ص ١٥٢ .

المطلب الثانى:
تقسيم الملكية إلى: ملكية متميزة، وملكية شائعة

تنقسم الملكية من حيث الصورة إلى ملكية متميزة وملكية شائعة .

الملك المتميز: هو ما يتعلق بشيء معين ذى صور تفصله عن سواه مثل أن يملك الإنسان رأسا من الغنم أو دارا بأكملها .

الملك الشائع: ويسمى المشاع: وهو الملك المتعلق شائع فى أرضه ويسمى بالحصة الشائعة فى الشيء المشترك .

الفرق بينهما: الملك الشائع كالملك المتميز فى جواز التصرف فيصبح التصرف وبيع الحصة الشائعة والصلح عنها ووقفها إلا أنه يستثنى ثلاثة عقود يجوز فيها الملك المشاع على خلاف فيها أيضا:

١ - **الرهن**: قالوا فى سبب استثنائه أن احتباس المال كله يعتبر تجاوزا عن حق شريكه غير الرهن لحبس حقه من المال عنه بسبب الشيوع ولكن الذاهبين لعدم صحة رهن المشاع هم الحنفية حسب ما رأيت ، أما الأئمة الثلاثة [(١)] فلا يرون امتناع رهنه .

وقال فى الكافى: إن رهن نصيبه من جزء المشاع مما لا ينقسم جاز وإن جازت قسمته جاز احتمال الرهن لأنه يصح بيعه وإن احتمل ألا يصح لاحتمال أن يقتسماه فيحصل المرهون فى حصة الشريك .

٢ - **الهبة: قالوا فى الاستثناء**: لابد من كمال القبض والتسليم وتمامه وكماله بتميز المقبوض عن غيره والشائع لا يمكن فيه هذا إلا ضمنيا تبعا لتسليم جميع المال الذى هو جزء شائع فيه وهذا الاستثناء من الحنفية ، وأما الأئمة الثلاثة فذهبوا إلى جواز هبة المشاع .

---

(١) انظر مثلا روضة الطالبين فى فقه الشافعية جـ ٤ ص ٣٨ ، والكافى فى الفقه الحنبلى ص ٣٦ جـ ٢ .

وقال فى الكافى[١]: ما جاز بيعه من مقسوم أو مشاع أو غيره جازت هبته لأنه عقد يقصد به التمليك للعين فأشبه البيع .

وقال فى المغنى [٢]: وتصح هبة المشاع وبه قال مالك والشافعى . قال الشافعى: سواء فى ذلك ما أمكن قسمته أو لم يكن .

وقال أصحاب الرأى: لا تصح هبة المشاع الذى يمكن قسمته لأن القبض شرط فى الهبة ووجوب القسمة يمنع الصحة للقبض وتمامه ، فإن كان مما لا يمكن قسمته صحت هبته لعدم ذلك فيه ويستدل الأحناف بقصة وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يرد عليهم ما غنمه منهم فقال رسول الله ﷺ: «**ما كان لى ولبني عبد المطلب فهو لكم**» رواه البخارى . وهذا هبة مشاع ، وقول الأحناف: إن وجوب القسمة يمنع صحة القبض لا يصح ، فإن لم تكن صحته فى البيع فهكذا ها هنا .

٣-**الإجارة**: قالوا لأنه [٣] لا يقدر على تسليمه إلا إذا كانت الإجارة للشريك ، أو أجر الشريكان معا فلا مانع لزوال المحذور وإمكان التسليم وهذا قول أبى حنيفة وزفر وقال مالك والشافعى: يجوز لأنه معلوم يجوز بيعه فجازت إجارته ولأنه عقد فى ملكه مع شريكه فجاز مع غيره كالبيع ولأنه يجوز إذا فعل فى نصيبه مفردا كالبيع .

* * * * *

(١) جـ ٢ ص ٤٦٦ .

(٢) جـ ٥ ص ٥٣٦ م الإمام .

(٣) المغنى جـ ٥ ص ٤٥٢ .

المطلب الثالث:
نزع الملكية الخاصة

حمت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة ، وحرمت التعدى عليها ، بما فرضته من العقوبات والتعزيزات والتعويضات ، وقررت أن الأساس فى انتقال ملك الإنسان وخروجه من بين يديه إنما هو رضاه وطيب نفسه ، يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[1] ويقول الرسول ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**» .

وقد نص الفقهاء على أن التملك القهرى خلاف مقتضى الملك ، ويقول الشافعى رحمه الله: "لا يزول ملك المالك إلا أن يشاء ، ولا يملك رجل شيئا إلا أن يشاء إلا فى الميراث ، ثم يقول: لم أعلم أحداً من المسلمين خالف ألا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه ببيع أو هبة أو غير ذلك ، أو عتق أو دين لزمه فيباع فى ماله وكل هذا فعله لا فعل غيره "[2] .

هذا هو الأصل والأساس ، بيد أن الضرورة قد تدعو إلى نزع الملكية الفردية من صاحبها فى أحوال متعددة إما مراعاة لمصلحة فردية أولى بالاعتبار من مصلحة الملك ، وإما تلبية لمصلحة عامة وفيما يلي نعرض بإيجاز لهذه الأحوال:

أولا: الأحوال التى يجوز فيها نزع الملكية لمصلحة فردية أخرى:

أجازت الشريعة الإسلامية نزع الملكية الفردية لمصلحة فردية أخرى ، وذلك عند تعارض المصلحتين ، وظهور أن المصلحة الأخرى أولى بالاعتبار والعناية ، كما فى الشفعة وبيع مال المدين .

---

(١) آية ٢٩ سورة النساء وقوله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ استثناء منقطع ، والمعنى ولكن إذا كانت عن تجارة منكم ، فإنها لا تدخل فى النهى السابق .

(٢) كتاب الأم للشافعى جـ ٣ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(أ) الشفعة :

الشفعة صورة من صور تملك مال الغير بغير رضاه ، تملكا طيبا لا خبث فيه وشرعها نعمة للإنسان ، ففيها حمايته من الأضرار المتوقعة بسبب سوء الجوار ورحمته من معاملة من يضاده فى الطباع والأخلاق ، وقد عرفها الحنفية بأنها: تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا ، ويقصد بالعقار ما له أصل من دار وضيعه وما فى حكمه كالعلو وإن لم يكن طريقه فى السفل ، أما المنقول فلا تثبت الشفعة فيه إلا بتبعية العقار .

دليل مشروعية الشفعة:

الشفعة مشروعة بالسنة والمعقول

أمـــا السنة، فأولاً: ما رواه مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم ، دل هذا الحديث الصحيح على ثبوت الشفعة بين الشركاء .

ثانياً : أما ماروه أحمد وأبو داود والترمذى ، عن النبى ﷺ أنه قال: «**جار الدار أحق بالدار من غيره**» دل هذا الحديث على ثبوت الشفعة للجار . دفعا للضرر عنه .

وسبق القول أن تصرف الملك فى ملكه مقيد بعدم الإضرار بالغير ، وإعطاء الملك حرية البيع لمن يشاع فيه إضرار فاحش بشريكه إن كان أو بجاره ، فكان أن شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر عن الشريك وعن الجار بتشريع الشفعة ، من غير ضرر يلحق المالك ، أو المشترى ؛ لأن المالك يصل إلى غرضه من العوض عن طريق شريكه أو جاره كما يصله من غيرهما من الأجانب ، ولا يكون تركه معوضه شريكه أو جاره مع قصد البيع ، إلا ظلما أو إضرارا ، وهذا لا يجوز فلا ضرر ولا ضرار ، وكذلك لا ضرر على المشترى ، لأنه سيحصل على ما دفعه ، فحاله بعد أخذ الشفعة منه هو حاله قبل أخذها منه ، وعلى فرض التسليم بأن ثمة

ضرر فى الأخذ منه فإن ضرر الشريك أو الجار أشد وأعظم ، فكان أولى بالحماية ، فالأشد يزال بالأخف ، فكان لذلك الشريك أو الجار أحق بدفع العوض دفعا للضرر عنهما وهذا هو العدل الذى لا وكس فيه ولا شطط ، والحكم المطابق للعقول السليمة والفطر النقية تحقيقا لمصالح العباد ومن ثم فإن التحليل على إسقاط الشفعة يكون مناقضا لهذه المعانى .

سبب الشفعة:

سبب ثبوت الشفعة هو الاتصال بين العقار المبيع وعقار الشفيع ، وهذا الاتصال بين العقارين يتناول ثلاثة صور:

الأولى: اتصال شركة على الشيوع فى نفس العقار المبيع .

الثانية: اتصال شركة فى حقوق العقار المبيع ، من الشرب والطريق .

الثالثة: اتصال مجاورة .

فإذا كان عقار يشترك فى ملكيته شخصان ، ملكيته مختلطة ، وباع أحد الشريكين نصيبه لأجنبى ، فإن الشفعة تجب وتثبت للشريك الآخر فى الجزء الذى باعه شريكه ، ويمتلكه بما دفعه المشترى من الثمن جبرا أو اختيارا فإن لم يكن العقار مشتركا ، أو أنه كان مشتركا وسلم الشريك بالشفعة تثبت الشفعة للشريك فى حق المبيع ، وهو يتبع المبيع مما لا بدل منه من الشرب ثم الطريق إذا كانا خاصين[1] ثم تثبت الشفعة بعد الشرب والطريق الخاصين للجار مالك العقار الملاصق ، ولو كان بابه فى سكة أخرى نافذة أو غير نافذة[2] والمسلم والذمى فى الشفعة سواء للعموميات ولأنهما يستويان فى السبب وفى الحكمة فيستويان فى الاستحقاق ،

---

(١) أما الشرب والطريق العاميين فلا يستحق بهما الشفعة . انظر مجمع الأنهر جـ٢ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

(٢) ذهب الشافعى ومالك وأحمد إلى أنه لا شفعة بالجوار ، بل بالشركة فى البقعة لقوله ﷺ «الشفعة فيما لا يقسم» وعارض الحنفية هذا الاستدلال بما روى عن النبى عليه السلام أنه قال: «جار الدار أحق من غيره» ومن ثم لا تثبت الشفعة للجار المقابل إذا كانت السكة نافذة ، أما إذا كانت غير نافذة فتثبت ، المرجع السابق .

ولهذا يستوى فيه الذكور والإناث والصغير والكبير [١].

شروط استحقاق الشفعة:

لا تثبت الشفعة إلا إذا توافر لها الشروط الآتية:

أولا: أن يكون محلها عقارا سفلا كان أو علوا ، احتمل القسمة أولا ، وإذا كانت الشفعة تثبت فى العقار قصداً ، فإنها تثبت كذلك فى غير العقار بتبعية العقار كالثمر والشجر والبناء ، كذلك تثبت الشفعة فى العلو وحده وتثبت كذلك فى السفل بسبب هذا العلو وإن لم يكن طريق العلوى فيه ، لأنه التحق بالعقار بما له من حق القرار [٢]

ثانياً: أن يكون العقد عقد معارضة مال بمال ، فإذا كان العقد تمليكا بغير عوض كالهبة فإن الشفعة لا تجب ، لأن التمليك ليس بمقابلة مال ، وكذلك لا تثبت الشفعة فيما كان بعوض غير مالى كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ، لأنها ليست بأموال ولا مثل لها حتى بأخذة الشفيع به [٣]

هذا وتثبت ولاية الشفعة بعد بيع البيع ، وتستقر بالإشهاد والطلب فى الحال ، وتملك بالقضاء والأخذ بالرضا نكتفى بهذا القدر من أحكام الشفعة ، حيث إن تفصيل أحكامها يستغرق زمنا وعددا من الصفحات لا يتسع له وقت الطلاب ، وعلى من يريد الوقوف على تفاصيل أحكامها فليرجع لفقه المذاهب المختلفة .

(ب) الحجر على المدين وبيع أمواله جبراً عنه:

إذا استغرقت الديون أموال شخص ، وامتنع عن سدادها وطلب الدائنون

---

(١) مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٤٨٢ .

(٢) أما إذا كان الطريق العلو فى السفل فحينئذ تثبت بالطريقة لا من حق القرار لأن شركة الطريق أقوى من حق القرار ، انظر مجمع الأنهر ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٣) ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ، إلى الشفعة فى كل ذلك ، بناء على أن الأعواض متقومة عندهم ، أما الحنفية فيقولون أن الأعواض غير متقومة فى حق الشفعة ، وتقوم المنافع فى الإجارة لضرورة الحاجة . انظر مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٤٨١ .

الحجر عليه وبيع ماله ، حجر القاضى ومنعه من التصرف الذى يضر بدائنيه ، وباع ماله جبرا عليه وفاء لما أحاط به من الديون ، وقسمة بين غرماته بنسبة ديونهم ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد من الحنفية لما روى أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه فى دين كان عليه ، ولأن مماطلة المدين وامتناعه عن دفع ما عليه من الديون ظلم والظلم يجب رفعه ، بقول ﷺ: «**لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**» أى مطل الغنى ظلم يستوجب شكواه وعقوبته كما أن فى إعطاء القاضى حق الحجر على المدين وبيع ماله ، تشجيع للناس على التعامل دون خوف من ضياع حقوقهم وأموالهم .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز بيع أمواله جبرا وفاء لديونه ، لأن الحجر عليه ومنعه من التصرف إبطال لأهليته وإلحاق له بالبهائم وهو شنيع لا يرتكب لدفع ضرر خاص ، بل يجب على القاضى أن يحبسه أبداً ولا يطلقه حتي يبيع المدين أمواله بنفسه ، والواقع أن الحبس الذى يقول به أبو حنيفة ينتهى إلى نفس النتيجة التى انتهى إليها الرأى الأول ، وغايته أن الإمام لم يشأ أن يحجر على المدين بإبطال أهليته ، إبقاء على إنسانيته .

هذا ويجرى القانون الوضعى ، على أنه إذا أفلس التاجر ، فيجب إشهار إفلاسه والحجر عليه وبيع ماله فى ديونه .

ثانياً: نزع الملكية تلبية لمصلحة عامة:

أجازت الشريعة الإسلامية نزع الملكية الخاصة مراعاة لمصلحة عامة ، عندما تتعارض المصلحتان ولا سبيل للتوفيق بينهما ، تقديما للمصلحة العامة على الخاصة ، ومن ذلك:

١ - بيع طعام المحتكر جبراً عن صاحبه عند الحاجة إليه ، وسبق ذكر نصوص الفقهاء فى هذا الصدد .

٢ - نزع الملكية الخاصة المجاورة للمسجد جبراً عن صاحبها ، إذا ضاق المسجد

بالـناس وتعويـض صـاحبها تعويضـا عـادلا ، وقـد دل عـلى ذلـك فعل الصحابة رضوان الله عليهم فى زمن عمر وعثمان .

٣ - نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة ، كما فى شق الترع لرى الأراضى الزراعـية وتوسـيع الطرق العامة وإقامة الجسور ، وبناء المعاهد العلمية والمؤسسات الخيريـة وغـير ذلـك مـن كـل مـا تـتحقق به مصلحة الجماعة ، حيث يستولى على الأمـلاك اللازمـة لقـيام المشـروعات ولـو رفـض أصحابها ، على أن يعوضوا عن أملاكهم المنزوعة تعويضا عادلا .

ومـبدأ الـتعويض العـادل فى التملك القهرى وأساس الإلزام بالتعويض نص عليه الفقهاء فى أكثر من موضع .

ففى الفقه الشافعي: " لا يحل تملك مال المسلم والذمى بغير بدل قهراً " .

وفـى الفقـه الحنبـلى: لأن التسليط على انتزاع الأموال قهراً إن لم يقترن به من دفـع الـتعويض حصـل بـه ضـرر وفسـاد ، وأصل الانتزاع القهرى إنما شرع لدفع الضرر ، والضرر لا يزال بالضرر .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث الرابع:
الملـك الناقـص

سبق القول أن الشخص إذا كان مالكا للعين رقبة ومنفعة ، ولم يمنعه التصرف الكامل فيها مانع ، فإن ملكيته لها تكون ملكية تامة .

اما إذا كان مالكا لرقبة العين دون منفعتها ، أو كان مالكاً لمنفعتها دون رقبتها ، فإن ملكيته تكون ناقصة ، وعلى ذلك تنوعت الملكية الناقصة إلى نوعين:

الأول: ملك العين فقط .

الثانى: ملك المنفعة فقط .

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المطلب الأول:
ملك العين بلا منفعة

أسبابه:

الأصل أن ملك العين يستتبعه ملك المنفعة ، لأن الأعيان لا تراد إلا لمنافعها . بيد أن الشريعة الإسلامية أجازت فى حالات معينة من أجل التواصل والتراحم بين الناس أن تكون الرقبة مملوكة لشخص بينما المنفعة مملوكة لآخر ، وذلك عن طريق الوصية فى صورتين:

الصورة الأولى: أن يوصى شخص لآخر بمنفعة عين من أعيان تركته ، كما لو أوصى له بالسكنى فى داره مدة سنة أو أكثر أو طول حياته ، فإن الموصى إذا مات مصرا على وصيته ، ثم قبل الموصى له الوصية بهذه المنفعة فإنه بعد وفاة الموصى ، يملك السكنى فى هذه الدار المدة المحددة ، وتبقى رقبة الدار ملكا لورثة الموصى ، إلى أن تنتهى مدة الوصية فتعود

المنفعة إلى ورثة الموصى ليكون لهم ملك العين رقبة ومنفعة .

الصورة الثانية: أن يوصى شخص بمنفعة عين من أعيان تركته لآخر لمدة معينة بعد وفاته ، ويوصى برقبتها لشخص آخر ، فإن هذا الشخص الآخر تكون له ملكية العين دون منفعتها ، حتى انتهاء المدة المعينة التى حددها الموصى ، فتصبح العين ومنفعتها ملكا له .

هذان هما السببان اللذان ينتقل فيهما ملك العين دون ملك المنفعة ، ومنهما يظهر أن انفصال ملك المنفعة عن ملك الرقبة مؤقت بالمدة التى تستحق فيها المنفعة لآخر وعند انتهاء المدة تعود المنفعة فتتبع الرقبة .

* * * * *

المطلب الثانى:
ملك المنفعة

أسبابه: يثبت ملك المنفعة دون الرقبة بعدة أسباب منها:

١ – الإجارة:

فإن المستأجر يملك منفعة العين المؤجرة خلال مدة الإجارة ، فمن استأجر أرضا لزراعتها أو دارا ليسكنها أو سيارة ليركبها . ملك منفعتها المنصوص عليها فى العقد ، فله أن يزرع الأرض ، أو أن يسكن الدار ، أو أن يركب السيارة ، وليس له أن يبنى على الأرض المستأجرة أو يتخذ الدار مصنعاً أو يستعمل السيارة فى نقل الأخشاب أو الأحجار ، لأن من ملك منفعة لا يملك ما هو أقوى منها أو ما يتفاوت فيه الاستعمال .

وللمستأجر أن يستوفى المنفعة المنصوص عليها بنفسه ، وله أن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض ، إذا كانت المنفعة لا تختلف باختلاف المنتفعين ، حتى شرط المؤجر الانتفاع بنفسه ، لأن الشرط غير مفيد لعدم التفاوت .

أما إذا كانت المنفعة تختلف باختلاف المنتفعين ، فلا يجوز له أن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض ، إلا إذا أذن له المؤجر فى ذلك ، لأن الإجارة يملك بها المستأجر النوع المتفق عليه فى العقد ، فإذا كانت المنفعة تختلف باختلاف المنتفعين كان تمليكا غير متفق عليه ، وهذا لا يجوز بغير إذن المالك لاختلافه باختلاف المستعمل .

٢ – الإعارة:

إذا كانت الإجازة صورة من صور تمليك المنفعة بعوض ، فإن الإعارة أو العارية:

تمليك المنفعة بلا عوض ، كما هو مذهب جمهور الحنفية والمالكية ،

فيملك المستعير منفعة العين المستعارة بلا بدل ، وله بمقتضى هذا التمليك أن ينتفع بالعين المستعارة بنفسه أو أن يعيرها غيره ، إن كان ما استعاره لا يختلف باختلاف المستعمل والمنتفع وإن شرط المالك أن ينتفع هو بنفسه ؛ لأن التقييد فيما لا يختلف غير مفيد ، فمن استعار كتاباً ملك القراءة فيه بنفسه وملك إعارته لغيره . أما ما يختلف باختلاف المستعمل فليس للمستعير أن يعيره غيره ، فمن استعار من آخر سيارته فليس له أن يعيرها غيره ؛ لأن استعمال السيارة يختلف ضرره من شخص لآخر ، ولأن المعير رضى باستعمال المستعير دون غيره ، وليس للمستعير أن يؤجر العارية لغيره لما فى ذلك من الضرر بالمعير ، لأنه ملك المستعير المنافع على وجه يتمكن من الاسترداد متى شاء ، فلو ملك المستعير الإجارة لم يتمكن المعير من الرجوع ، لأن الإجارة من العقود اللازمة ، والعارية عقد غير لازم ، فهى دون الإجارة والشىء المستعار ، لأن الرهن إيفاء ، وليس له أن يوفى دين غيره بغير إذنه .

٣ - الوصية بالمنفعة:

من أوصى لآخر بمنفعة عين من أعيان تركته ، ملك الموصى له هذه المنفعة ، وجاز له أن يستوفيها بنفسه وأن يملكها غيره بعوض أو بغير عوض ، ما دام الإيصاء مطلقاً ، أو منصوصاً فيه على الانتفاع والاستغلال .

٤ - الوقف:

إذا وقف شخص عيناً من أعيان تركته على شخص أو مجموعة أشخاص ، فإن هؤلاء يملكون المنفعة دون العين ، وجواز تصرف الموقوف عليه فى المنفعة ، واستيفاؤها بنفسه أو بغيره ، مرتبط بما يقرره الواقف من

شروط الواقف يمكن اعتبار المستحق مالكاً لمنفعة العين الموقوفة ، أو مالكاً للانتفاع بها فقط .

خصائص ملك المنفعة:

تظهر خصائص ملك المنفعة فى الأحكام الآتية:

١- قبول ملك المنفعة للتقيد:

ملك المنفعة كما يقبل الإطلاق يقبل التقيد بالزمان والمكان ونوع الانتفاع ، فمن أعار سيارته لغيره كان له أن يقيده بزمن معين كشهر أو أسبوع ، وبمكان معين كأن يقيده بأن يستعملها فى الإسكندرية فقط ولا يخرج منها ، وبنوع الانتفاع كأن يشترط عليه أن ينتفع هو بنفسه أو فلان معين ، وكذلك بالمكان ما دام محل الإجارة يقبل التقيد ، كما فى إجارة السيارات مثلا ، بخلاف الملك التام فإنه لا يكون إلا مطلقاً .

٢ - قبول ملك المنفعة للإرث:

جمهور الفقهاء اتفق على أن ملك المنفعة ينتقل بالميراث خلافاً للحنفية الذين يقولون: إن ملك المنفعة لا يورث . فيما عدا حقوق الارتفاق فإنها تورث .

وتظهر فائدة هذا الخلاف فيمن ملك منفعة بسبب الإجارة أو الوصية لمدة عشر سنوات ثم توفى بعد انقضاء خمس سنوات منها ، فعلى قول الحنفية ليس للورثة الحق فى الحلول محل مورثهم ، لأن الإرث يكون للمال الموجود عند الموت ، والمنافع ليست أموالاً فلا تورث ، وعلى قول الشافعية والمالكية والحنابلة يملك الورثة ما تبقى من زمن المنفعة ويحلون محل مورثهم ، أما الملك التام فلا خلاف فى أنه يورث .

٣ – تضمين المنتفع فى حالة التعدى:

عين الشىء المنتفع به . أمانة فى يد المنتفع ، عليه أن يحافظ عليها محافظة على ملكه الخاص حتى يردها إلى مالكها صحيحة سليمة غير معيبة ، فإذا تعدى عليها أو أهمل فى العناية بها والمحافظة عليها ، وهلكت أو تعيبت ، ضمن قيمتها أو نقصانها ، وكذلك يضمن قيمة العين لو كان مالك العين قيد الانتفاع بنوع من الانتفاع أو بوقت معين وخالف إلى شر لوجود التعدى .

وأما إذا هلكت أو تعيبت بلا تعد ، فلا ضمان على المنتفع ، لأن العين فى يده أمانة ولا ضمان على الأمين ، وكذلك لا ضمان عليه إذا كان الانتفاع مقيداً وخالف إلى مثله أو ما دونه فى الضرر ، لأن الإذن بالشيء إذن بما يساويه وبما هو خير منه .

٤ – نفقة العين المنتفع بها:

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى ، أما المنفعة إذا كانت مملوكة بلا عوض كما فى الإعارة ، كانت نفقاتها على المنتفع ، فمن استأجر دارا ليسكنها كانت نفقات إصلاحها وترميمها على مالكها ومن استعارها كانت نفقاتها على المستعير . أما الملك التام فنفقاته على المالك .

انتهاء مالك المنفعة:

ينتهى ملك المنفعه بواحد من الأمور الآتية: –

١ – انتهاء مدة الانتفاع سواء كان بإجارة أو وصية أو إعارة .

٢ – هلاك العين المنتفع بها أو يعيبها بعيب يتعذر معه استيفاء المنفعه ، كما إذا كانت أرضا مستأجره للزراعة فصارت سبخة أو طغى عليه الماء .

٣ – وفاة من له حق الانتفاع على ما هو منصوص عليه فى الفقه الحنفى من

إن الحقوق لا تورث .

٤ – وفاة المؤجر والمعير لزوال صفة التمليك عنها بالموت .

أما وفاة الموصى أو الواقف فلا تأثير له على ملك المنفعة ، حيث المنفعة فى الوصية تبدأ بعد وفاة الموصى ويظل الموقوف له يملك المنفعة على حسب شرط الواقف . هذه هى الأمور التى ينتهى بها ملك المنفعة وعلى المنتفع عند وجود واحد منها أن يقوم بتسليم العين لملاكها عند طلبها ، إلا إذا كان فى تسليمها ضرر يلحق بالمنتفع أو ورثته ، كأن تنتهى المدة المحددة للانتفاع والزرع ولم ينضج أو يموت المنتفع قبل نضج الزرع فإن الأرض تترك فى يد المنتفع أو ورثته حتى يطيب ويتم حصاده ، وعلى المنتفع أجر مثل الأرض فى المدة التى يحتاجها للزرع حتي يحصد ، لما فى ذلك من مراعاة لحق المالك والمنتفع ، ذلك لأن فى تكليف المنتفع قلعه وزرعه مع أن له نهاية معلومة ، إضرار به وإتلاف لماله ، وفى تركه حتي يحصد تأخير حق المالك ببدل ، والأول أشد ضررا فيصار إلى الثانى .

* * * * *

المطلب الثالث:
الفرق بين الملك والإباحة

وبين مالك المنفعة وحق الانتفاع، وبين الملك والاختصاص.

أولاً: الفرق بين الملك والإباحة:

الإباحة، تسليط من الملك على استهلاك عين أو منفعة ولا تمليك فيها والإباحة قد تكون بإذن الملك لغيره باستهلاك العين، كما إذا أباح لغيره أن يأكل من طعامه أو ثمره، وقد تكون بالإذن فى استعمال العين فقط، كما إذا أباح لغيره أن يستعمل شيئا من ملابسه أو سيارته أو يسير فى طريقه.

وليس المباح له أن يتصرف فى العين أو المنفعة المباحة تصرف المالك فليس له أن يبيع أو يهب أو يعير أو يبيح لغيره، إنما يقتصر حقه على الاستهلاك أو الاستعمال بنفسه، هى ترخيص وإذن قابل للرجوع عنه متى شاء المبيح، والمنصوص عليه فقها أنه لا يجوز إباحة الأموال لغير غرض شرعى كإتلافها، بل الإباحة شرطها الانتفاع المشروط.

هذا هو المعنى الخاص للإباحة، وقد تطلق الإباحة ويراد منها إباحة الشارع وتسويقه للإنسان لأن ينتفع أو يتملك فيقال: "الإباحة العامة" والإباحة العامة والتى مصدرها الشارع، قد تكون للانتفاع كما فى الانتفاع بالطرق والجسور، ويكون للمباح له الانتفاع فقط، وقد تكون للتملك، كما فى إباحة الشارع إحراز وتملك المباحات العامة كالصيد وإحياء الموات، ومتي وجد الإحراز بشروطه كان سببا للملك، أما الإباحة الخاصة فلا تكون سببا للملك، بينما تكون إباحة الشارع "الإباحة العامة" سبباً للملك والانتفاع، فالإباحة غير الملك، والإباحة غير ملك المنفعة أو العين.

ثانياً: الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع:

يميز جمهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، ويفرقون بينهما فيقولون: إن ملك المنفعة ملك الانتفاع والمعاوضة ومن ملك الانتفاع لم يملك المعاوضة. كما أنهم يطلقون حق الانتفاع على ما سموه ملك الانتفاع، ذلك أن تمليك المنفعه عنده عبارة عن الإذن للشخص فى أن يباشر هو بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية، فهو تمليك مطلق فى زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة أو شهدت به العادة فى العارية، فالمستأجر فى عقد الإيجارة مالك المنفعة العين المؤجرة ومن ثم كان له أن يؤجر ما استأجره مما لا يختلف من استعمال أما تمليك الانتفاع، فهو عبارة عن الإذن للشخص فى أن يباشر هو بنفسه فقط فلا يملك المعاوضة، وذلك كحق الجلوس فى الأسواق والمسجد واستعمال الطرق والأنهار، ونحو ذلك فيما لا ضرر منه على الكافة، ويمتنع فى حقه أن يؤجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات، أو يسكن غيره، كملك المنفعة أقوى وأخص من ملك الانتفاع، لاشتماله على حق الانتفاع والزيادة.

وعلى ذلك فإن ملك المنفعة يفترق عن ملك الانتفاع فيما يأتى:

أولاً: العلاقة التى تقوم بين الإنسان والمنفعة فى ملك المنفعة، علاقة اختصاص حاجز للغير تسوغ لصاحبها أن يستوفيها بنفسه وأن يملكها لغيره، فهو ينتفع بالمنفعة ويتصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة وفى حدود العقد الذى ملكها به.

أما العلاقة التى تقوم بين الإنسان والمنفعة فى ملك الانتفاع فهى مجرد ثبوت الانتفاع الشخصى له بها، وبهذه الحدود فقط فليس له أن يتصرف فيها ببيع أو إعارة أو غير ذلك.

ثانياً: ملك المنفعه ينشأ عن عقد ملك وذلك كما فى الإجارة أو الإعارة أو

الوصية بالمنفعة والوقف ، بينما ملك الانتفاع يثبت بطريق الإباحة ، وهذه الإباحة قد تكون خاصة ، كما لو أذن مالك العين بشخص معين بالمبيت في منزله أو غير معين كما إذا أذن للغرباء بالنزول فى ضيافته ، وقد تكون عامة كإباحة الشارع والانتفاع بالأشياء التى تعلق بها حق الكافة وخصصت لانتفاع جمع الناس أو فريق منهم ، دون أن يجوز تملكها لأحد منهم خاصة ، كما فى الأسواق والطرق والأنهار والمدارس المخصصة للتلاميذ والمصحات المخصصة للمرضى .

هذا ما دار عليه جمهور الفقهاء ومنه يتبين أن ملك المنفعة يختلف عن ملك الانتفاع أو حق الانتفاع .

أما فقهاء الحنيفة ، فلا يرون فرقا بينهما ، وأنهم يطلقون حق الانتفاع على حق المالك فى الانتفاع بملكه سواء كان ملكه شاملا للعين والمنفعه ، أم للمنفعة فقط وكذلك يطلقون حق الانتفاع على حق المباح له فى الانتفاع بما أبيح له .

وغاية الأمر أن حق الانتفاع قد يكون مطلقا غير مكلف كما إذا أوصى شخص لآخر بمنافع داره فينتفع بها كيفما يشاء ، فإن للموصى له أن يسكنها بنفسه أو يسكن غيره فيها بأجر أو بغير أجر أى أن له فى حالة الإطلاق أن ينتفع بنفسه وأن يملك غيره هذه المنفعة ، وقد يكون حق الانتفاع مقيدا ، وحينئذ لا يملك المنتفع أن يملك غيره ، بل ينتفع بنفسه فقط ، وذلك كما فى حق الانتفاع بالمنافع العامة ، فإن من له الحق فى دخول مدرسة أو جامعة أو مصحة لا يملك أن يملكه غيره ، وكذلك حق الانتفاع الثابت لشخص بإذن خاص من مالك العين كما إذا أذن شخص لآخر فى استعمال سيارته ، فإن الشخص المأذون له فى ذلك لا يملك تمليكه لغيره .

على أن إطلاق حق الانتفاع أو تقيده على ما ذهب إليه الحنفية ، ليس راجعا إلي اختلاف نوع الحق ، وإنما يرجع إلى السبب الذى أثبَت هذا الحق ، فإذا كان السبب مقيداً اقتصر استيفاء الحق على صاحبه ، وإن كان غير مقيد لا يقتصر

عليه ، بل لـه أن ينتفع بنفسه ولـه أن يملكه لغيره .

أمـا فـى القـانون فحـق الانتفاع مطلق ويراد به الحق الذى يثبت للشخص فى استعمال ملـك غـيره واستغلاله مع بقاء حق التصرف للمالك ، فهو ينتفع بالعين المملوكـة للغير مع المحافظة عليه ، وحق الانتفاع فى القانون من جملة الحقوق العينية الأصلية وهو يقابل ما هو معروف فى الفقه الإسلامي بملك المنفعة .

ثالثاً: الفرق بين الملك والاختصاص:

جمهـور الفقهـاء يفـرقون بين الملك والاختصاص أو حق الاختصاص بينما تقوم هـذه الـتفرقة عند الحنفية بين الملك والحق ، ففى الفقه الحنبلى: أما حق الاختصاص هـو عـبارة عمـا يختص مسـتحقه الانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته ، وهو غير قابل للشـمول والمعاوضات ، ومعنى غير قابل للشمول أى شمول جميع صنوف الانتفاع . وفـرق الشـافعية بـين الملـك والاختصـاص ، بـأن الملـك يـتعلق بالأعـيان والمنافع ، والاختصاص إنما يكون فى المنافع ، وبأن الاختصاص أوسع ، ولهذا شواهد منها:

أنه يثبت فيما لا يملك من النجاسات كالكلب والزيت النجس وجلد الميتة ونحوه .

ومـنها أن من قعد بنحو مسجد أو شارع فإنه لا يزعج عنه ، واعتبروا أن قولـه ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو لـــه**» وفـى رواية أخرى: «**فهو أحق به**» (رواه أبو داود عن أم جنوب بنت تميلة والضياء) ، وهو على سبيل الاختصاص لا الملـك ، عـلى معـنى أنـه أحق به من غيره ، اختصاصا لا ملكا أما الحنفية فإنهم لا يستعملون لفظ حق الاختصاص كما ذكرنا ، إنما يستعملون لفظ حق ويفرقون بينه وبـين الملـك: ففـى الحـاوى القدسـى: والحـق والحقيقة وإلحاق واحد لغة وهو فى عرف الشارع عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعا وارتفاقا لا تصرفا كاملا ، كطريق الـدار ومسـيل الماء والشرب وشارع الطريق ، فإنه قد ينتفع بمسيل مائه على سطح داره وبطريق داره ، ولو أراد أن يتصرف بالتمليك فيه بيعا أو هبة أو نحوها لا يمكنه ذلـك . وكـذا المسـلمون ينتفعون بالشارع مشيا عليه ، ولو تصرفوا فيه غير ذلك لا

ينفذ تصرفهم وكذا حق الشرب وأمثاله، وفى البدائع: لو حجر الأرض لا يملكها بالإجماع، لأن الموات تملك بالإحياء لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجز غيره من الاستيلاء عليها، وشيء من ذلك ليس بإحياء فلا يملكها، ولكن صار أحق بها من غيره، حتى لم يكن لغيره أن يزعجه، لأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح فى الجملة وقال ﷺ: «**منى مناخ من سبق**» وعلى هذا المسافر إذا نزل بأرض مباحة أو رباط صار أحق بها، ولم يكن لمن يجيء بعده أن يزعجه عنها [1]. هذه هي بعض نصوص الفقهاء في التفرقة بين الملك والاختصاص أو بين الملك والحق، ومن هنا يتبين أن جوهر هذه التفرقة: يقوم على أن اختصاص الإنسان بالشيء إذا أعطاه حرية التصرف الكامل، فإنه يعتبر حقا على ما ذهب إليه الحنفية واختصاصا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، تمييزا له عن غيره من الحقوق.

محل الاختصاص أو حق الاختصاص:

أولا: الأشياء المحرمة والنجسة إذا جاز الانتفاع بها بشكل محدود وذلك كما فى جلد الميتة فإنه يطهر بالدبغ، فيجوز الانتفاع به ويكون لصاحبه حق الاختصاص به، وكما فى الكلب المعين لصيد أو حراسة، حيث يختص به صاحبه ولا يجوز له بيعه وكما فى الخمر إذا كانت محرمة.

ثانياً: منافع الأسواق والطرقات والمساجد، وسائر المرافق العامة.

ثالثاً: الأراضى الموات مقدمة للإحياء.

أما الملك فمحله جميع الأشياء التى أجاز الشارع الانتفاع بها وثبت للشخص عليها الحق فى التصرف والانتفاع الكامل.

* * * * *

(١) انظر البدائع جـ ٦ ص ١٩٥، ونيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٥ والرباط الذى يبنى للفقراء.

المطلب الرابع:
حقوق الارتفاق

ملك المنفعة: شخصى وعينى:

يميز بعض الفقهاء بين نوعين من ملك المنفعة:

الأول: ملك المنفعة الذى يكون شخصياً للمنتفع، فيتبع الشخص ولا علاقة له بعين أخرى مملوكة لصاحبه.

الثانى: ملك المنفعة الذى يكون حقاً عينياً للمنتفع، بمعنى أنه يتبع عيناً مملوكة لهذا المنتفع، وينتقل بانتقالها من مالك إلى آخر، وهذا النوع هو المعروف بحقوق الارتفاق.

الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصى:

يفترق حق الارتفاق عن حق الانتفاع الشخصى بالفروق الآتية:

أولاً: أن حق الارتفاق يكون دائماً مقرراً على عقار، وأما حق الانتفاع الشخصى، فقد يكون مقرراً على عقار كما فى الإجارة والإعارة، إن كان محلهما عقار وكما فى الوصية بمنافع عقار معين، وقد يكون مقرراً على المنقول كما فى إعارة الثياب والكتب، وكما فى إجارة السيارات.

ثانياً: أن حق الارتفاق العينى، يتقرر ابتداء للعقار وثبوته للشخص تابع لثبوته للعقار، أما حق الانتفاع الشخصى فإنه مقرر لشخص معين باسمه أو بوصفه.

ثالثاً: أن حق الارتفاق حق مؤبد ودائم لا يزول إلا بزوال العقار نفسه، وأما حق الانتفاع الشخصى فحق موقوت بأمد ينتهى عند حلوله، كما فى الإجارة، ينتهى بانتهاء زمنها المتفق عليه بين المؤجر والمستأجر.

رابعاً: أن حق الارتفاق يورث بلا خلاف بين الفقهاء، وقد علل فقهاء

المذهب الحنفى جريان الإرث فيها وعدمه فى غيرها ، بأنها حقوق مالية ، فيجرى فيها الإرث كسائر الأموال [1] أما حق الانتفاع الشخصى ففى جريان الإرث فيه اختلاف الفقهاء . هذه هى أهم الفروق بين حقى الارتفاق والانتفاع الشخصى وفيما يلى نعرض لأحكام حقوق الارتفاق .

تعريف حقوق الارتفاق:

الارتفاق: منفعة لعقار على عقار آخر مملوك لغير مالك كالعقار الأول . ويستفاد من هذا التعريف ، أن حق الارتفاق من قبيل المنفعة ، وأنها منفعة مقررة على عقار لمصلحة عقار آخر يملكها مالك العقار المنتفع ، وأن هذه المنفعة تتبع العقارين أيا كان الشخص المالك لهما ، فمتى ثبت حق الارتفاق وتقرر ، استمر بقاؤه ما دام العقاران ، إلا إذا ترتب على بقائه واستمراره ضرر ، فإن ترتب عليه ضرر وجب إزالته لأن الضرر يزال . وحقوق الارتفاق أربعة: حق الشرب ومنه حق المجرى ، وحق المسيل ، وحق المرور ، وحق التعلى .

أسباب ثبوت حق الارتفاق:

١ - **الشركة العامة:** كما فى الطرق والأنهار والترع والمصارف المخصصة للمنافع العامة والتى هى ليست ملكاً خاصاً لأحد ، حيث يثبت لكل من يتصل عقاره بهذه الطرق والأنهار والمصارف ، أن يمر من الطرق وأن يسقى زرعه من ماء النهر ، وأن يصرف مياهه الزائدة عن حاجة الزراعة فى المصرف لأن هذه المرافق العامة تعتبر شركة بين الناس لا يختص بها أحد منهم ، فيباح للناس جميعاً حق الارتفاق بها حيث أعدت لذلك ، بشرط ألا يضر بالعامة .

٢ - **التراضى:** وذلك بالنص ، على ثبوت هذا الحق فى عقد المعاوضة ، كأن

---

(١) انظر البدائع جـ٦ ص ١٩٥ ، ونيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٥ والرباط الذى يبنى للفقراء .

يبيع شخص لآخر قطعة أرض زراعية، ويشترط أن يكون عليها حق شرب لأرض أخرى مملوكة لـه أو حق مرور لها، ويقبل المشترى ذلك، فإن حق الشرب وحق المرور يثبتان بهذا الشرط.

٣ - قضاء القاضي (الإجبار): إذا تعين العقار لترتيب حق ارتفاق عليه لصالح عقار آخر، ورفض مالكه أن يسمح بترتيبه بالتراضي، فيجب على القاضي عند عرض النزاع عليه، وظهور أن المصلحة تقتضيه، أن يحكم بتقريره جبراً عنه، وقد دل على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما عرض عليه الضحاك أن لـه أرضاً بعيدة عن مجرى الماء ن وتقع بينهما أرضاً يملكها محمد بن مسلمة، وأراد أن يحفر قناة فيها لتحمل الماء إلى أرضه فاستأذنه ليسمح لـه بشق هذا المجرى، لكن رفض السماح لـه رغم محاورته، فدعا عمر محمد بن مسلمة وأمره أن يستجيب لطلب الضحاك، ولكنه لم يذعن للأمر، فقال لـه عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لـك نافع تشرب بـه أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن ولو على بطنك، وأمر عمر بحفر القناة.

٤ - التقادم: يعتبر التقادم أحد أسباب ثبوت حق الارتفاق متى طال زمنه وابتعد، بحيث لا يمكن تحديد وقت ثبوته، كما إذا ورث شخص أرضاً تسقى من أرض بجوارها، أو تصرف ما زاد عن حاجتها من الماء فى مصرف مملوك لشخص آخر، ولا يعرف أحد متى ثبت هذا الحق، حتى لو أراد صاحب العقار المرتفق (الخادم) أن يمنع صاحب حق الارتفاق، لم يستطع ذلك لأن الحق ثبت لـه بالتقادم، والظاهر أنه ثبت لـه بسبب مشروع، حملا لحال الناس على الصلاح إلا إذا أثبت صاحب العقار الخادم أنه ثبت بسبب غير مشروع فإنه يحكم ببطلانه.

هذه هى الأسباب التى يتقرر بها حق الارتفاق على الدوام، ومتى

ثبت بواحد منها ، لا يملك أحد إبطاله ، إلا لدواعى المصلحة العامة أو بتراضى الطرفين .

هذا ولا يثبت هذا الحق بمجرد الإذن أو الإباحة ، فلو أذن شخص لجاره أن يمر إلى أرضه من ممره ، أو يسقى أرضه من قناة يملكها ، فإنه لا يثبت لرض المأذون له حق ارتفاق على أرض من أذن له ، لأن الإذن له مجرد منحة لاعتبارات تتعلق بشخصه فقط ، وليس حقاً متقرراً ، وللآذن أن يرجع عن إذنه فى أى وقت شاء ، ومن ثم لا يصح لمن ملك الأرض بعد بالشراء أو بالإرث أن يطالب به إقراراً بالأمر الواقع . وغاية الأمر ، أن هذا الإذن إذا طال به الأمد ، بحيث أصبح لا يمكن تحديد وقت ثبوته وسببه ، فإنه يثبت به الحق عن طريق التقادم وليس عن طريق الإذن والإباحة .

* * * * *

المبحث الخامس:
حماية الملكية

بتحريم أسباب التملك غير المشروعة

وقد اهتم التشريع ببيان هذه الأسباب لسببين: **أحدهما**: حماية حقوق الآخرين ورعايتهما فى هذا المجال . **وثانياً**: لبقاء الملكية الخاصة نقية طيبة مرضياً عن صاحبها من الله ورسوله .

ومن هذه الأسباب ما نفر الشارع منه وحذر فاعليه وأجل عقابه لهم فى الآخرة ومنها ما حذر منه أيضاً وقرر له عقوبة دنيوية ، وهذا تعريف موجز بكل منها والآثار التى ترتبت عليه والحكمة من تحريمه:

١- فى مجال العمل:

أ- حرم الإسلام زراعة النباتات الضارة كالحشيش والدخان حتى لو كانت زراعتها ليستعملها غير المسلمين وكل ما يمتلك عن هذا الطريق فهو حرام خبيث .

ب- وحرم الإسلام صناعات وحرفاً لما فيها من الإضرار بالمجتمع فى عقيدته أو فى أخلاقه أو فى أعراضه أو مقوماته الأدبية وكل ما يعود على المشتغل بهذه المحرمات من الأموال فهو خبيث فمن ذلك: البغاء والرقص والغناء الخليع والتمثيل الماجن وصناعة التماثيل والصلبان وما من شاكلتها ، وصناعة الخمور والمخدرات وكل ما هو حرام على المسلمين كالعمل بالسحر والتنجيم والشعوذة

٢- وفى مجال التجارة:

يحرم الإسلام كل ما يشتمل منها على ظلم أو غش أو استغلال أو ترويج لشىء ينهى الإسلام عنه وما ذاك إلا حماية للإنسان وحفظاً لحقوقه وأمواله ومن أمثلة التجارات المحرمة:

أ- **الاتجار بالطعام الحرام**: كالمخدرات والخنازير وقد ورد أن الله تعالى لعن

اليهود لأنه لما حرم عليهم الميتة والخمر باعوهما وأكلوا أثمانهما وما حرم الله فثمنه حرام قال ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**» .

ب- **الاتجـار بالصـناعات المحرمة**: كالأصـنام والتماثيل والصور الخليعة وكل كسـب يحصـل مـن وراء ذلك فهو خبيث وسحت وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى بـه قـال ﷺ: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنـزير والأصنام**» (رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، والنسائى ، ومسلم عن جابر) .

ج – **وحرم الإسلام بيع الغرر**: الذى يشتمل على جهالة فى المبيع كالسمك فى المـاء والطـير فى الهواء لما فى ذلك من إيقاع الخصومة بين الطرفين ، ومن ذلك بيع الـثمار قـبل أن يـبدو صلاحها وكل ذلك حماية لحق المشترى وفى ذلك يقول النبى ﷺ: «**أرأيـت أن مـنع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟**» فالسـبب فى تحريم الغـرر كما بين الرسول ﷺ هو حماية أموال الآخرين ولذلك قال الفقهاء: إن الغرر المحظـور هـو الغـرر الفـاحش الذى يؤدى إلى الخصومة والنزاع وأكل أموال الناس بالباطل .

د – **وحـرم الإسلام الاحتكار**: لما فيه من الظلم والثراء على حساب الآخرين وبخاصـة مـن أقواتهـم يقـول النـبى ﷺ: «**من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ الله مـنه**» ، وفي روايـة: «**من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه..** » (رواه ابـن أبي شيبة ، ومسلم ، والبزار ، والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة) كما أنه يؤدى إلى قلة الطعام وغلاء الأسعار لحاجة الناس وشدة طلبهم إليه .

وحمايـة للـناس مـن جشـع الـتجار واحتكارهم وحفظاً لحقوقهم وأموالهم أذن الإسلام لولى الأمر فى التسعير وكسر ذلك الاحتكار لأن مصلحة المجموع أولى من مصـلحة الـتاجر ولقـول النـبى ﷺ: «**لا ضـرر ولا ضرار**» ومن القواعد الشرعية " الضرر يزال " وإنما يحرم التسعير إذا لم يكن هناك ظلم ولا جشع ولا ضرر .

ومما يـلحق بالاحـتكار مـا نهى عنه النبى ﷺ من بيع الحاضر للبادى أو المدنى

للريفى وصورته كما قال العلماء: "أن يقدم البدوى أو القروى بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقابله المدنى ويقول له: خل متاعك عندى حتى أبيعه لك على المهلة بثمن غال، ولو تركه يبيعه بسعر يومه لأرخص ونفع وانتفع

قال أنس: "نهينا أن يبيع حاضر لباد ولو كان أخاه لأبيه وأمه". وبذلك تعلموا أن المصلحة العامة فوق الروابط الخاصة . وقال ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد ، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» .

هـ - وحرم الإسلام النجش أو التناجش: وهو كما فسره ابن عمر أن تعطى فى السلعة أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراء ليقتدى بك غيرك وكثيراً ما يكون عن اتفاق لخداع الآخرين ، وهو صورة من صور المزاد العلنى الشكلية يتعاون فيها فريق من النصابين على رفع السعر ليوهموا من يرغب فى الشراء أن هذه السلعة رائجة فيزيد معهم وهكذا فينسحبون ليرسو عليه البيع بثمن أغلى مما تستحق السلعة ، ولما كان الهدف من ذلك هو الخداع والإيقاع بالمشترى فى ثمن أكثر من المناسب اعتبر ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل وعدواناً على حقوق المشترين فكان هذا حراماً والنهى عن النجش ورد عن النبى ﷺ .

و - وحرم الإسلام الغبن وهو الظلم: وصورته عكس النجش وهو أن يشترى التاجر السلعة بأقل من ثمنها الحقيقى موهما صاحبها أن ذلك هو سعرها ويحصل ذلك بأمور كثيرة منها: تلقى السلع قبل الوصول إلى السوق لأن صاحب السلعة لا يعلم حينئذ أحوال السوق ، وقد نهى النبى ﷺ عن تلقى الركبان ، ومنها: الغش وهو إخفاء عيوب السلعة وإظهار محاسنها رغبة فى ترويجها والحصول على سعر فوق سعرها ، وقد حذر منه الرسول ﷺ تحذيراً شديداً لما فيه من الاعتداء على حقوق الآخرين وأكل أموالهم بالباطل يقول النبى ﷺ: «**لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه**» ، وفي رواية: «**لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحعل لمن علم ذلك إلا بينه**» (رواه الحاكم في المستدرك ، وعبد الرزاق في

الجامع عن واثلة بن الأسقع)، فوجد فيه ومر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً (حبوباً) فأعجبه فأدخل يده فيه فوجده بللا، فقال ﷺ: «**فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا**» وفي رواية: «**يا صاحب الطعام: أسفل هذا مثل أعلاه. من غش المسلمين فليس منهم**» (رواه الطبراني في المعجم الكبير عن قيس بن أبى غرزة).

وتشتد الحرمة فى كل ذلك حين يؤيد هذا التاجر غشه وخداعه بأيمان كاذبة لما فى هذه الأيمان من الإيهام بالصدق والاعتداءات على حرمات الله جل جلاله وتعريضه للاستهتار تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذه الأيمان الغموس التى تغمس صاحبها فى النار.

ز - **وحرم الإسلام البيع على البيع:** وصورته أن يشترى إنسان سلعة من آخر ويتفقان على الثمن فيأتى آخر ويزين للبائع نقص الصفقة ويزيده فى الثمن فيميل البائع إلى ذلك، وفى ذلك أكل لأموال الناس بالباطل لأن المشترى الأول أصبح صاحبا للسلعة فكيف يأخذها الآخر؟ يقول النبى ﷺ: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه**» ومثل ذلك أيضاً أن يشترى إنسان سلعة فيزين له بائع آخر نقص الصفقة وإعادة السلعة لصاحبها ليبيعه مثلها بأقل من ثمنها فيفعل، وهكذا فتلك صور من العدوان على حقوق الآخرين وأموالهم يأباها الإسلام ويحرمها على أبنائه.

ح - **وحرم الإسلام تطفيف الكيل والميزان:** لما فى هذه الزيادة من أكل أموال الناس بالباطل، ومثل أيضاً الخسران (النقص) فى الكيل والميزان لأنه أيضا أكل أموال الناس بالباطل فحرمها الإسلام حماية لحقوق الناس وحفظاً لها قال تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (المطففين: ١ - ٦)، وقال تعالى: ﴿ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي**

الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(الشعراء: ١٨١ - ١٨٣) .

ط - وحرم الإسلام أيضاً شراء المغصوب أو المنهوب أو المسروق: إذا كان يعلم ذلك لأن من يشترى ذلك يكون معينا للمجرم على إجرامه مساعداً له على عدوانه وفى ذلك ظلم للآخرين أصحاب المال الأصلى وفى ذلك يقول النبى ﷺ: «**من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى إثمها وعارها**» (رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقى في السنن عن أبي هريرة) .

٣ - وفى مجال المعاملات غير التجارية:

أ - حرم الإسلام " الربا ": وجعله من أكبر الكبائر ووصف آكليه بأبشع الصفات وأعلن الحرب عليهم إذا استمروا على ذلك وفى آيات سورة البقرة وغيرها عرض لهذه الجوانب فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ وقوله: ﴿ **يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ ويقول الرسول ﷺ: «**إذا ظهر الربا والزنى فى قريش فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**» .

وإنما حرم الإسلام الربا وشدد فى تحريمه لما فيه من الاعتداء على أموال الآخرين بغير حق فهو يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض ولما كانت حرمة مال الإنسان كحرمة دمه وجب أن يكون أخذ ماله بغير عوض حراماً . هذا علاوة على أنه يمنع الناس من الاشتغال بالتجارات والحرف والصناعات والعمارة . وهو يقضى إلى انقطاع المعروف والتراحم بين الناس وما يؤدى إليه ذلك من البغضاء والأحقاد .

ولا يقتصر التحريم على أكل الربا بل يشمل كل من يسهم فيه بأى جهد فيشمل كاتبه ومؤكله وشاهديه وللربا وأحكامه تفاصيل للفقهاء وليس هذا محلها .

ب - وحرم الإسلام " الرشوة ": فما يحصله الإنسان عن طريقها مال خبيث

وسحت لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ ويقول النبى ﷺ: «**لعن الله الراشى والمرتشى، وفى رواية " والرائش»** (أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الأحكام ، وأخرجه أحمد في مسنده ، ج٥/ ٢٧٩) وهو الوسيط الذى يسعى بينهما وإنما حرم الإسلام الرشوة لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل حيث إن دافعها يهدف من وراء دفعها للسلطان أو الحاكم أو صاحب الوظيفة العامة أن يأخذ شيئاً ليس من حقه أو يقضى له بمال ليس له أو ينجز له عملاً فى غير ميعاده ليؤخر غيره وهكذا .

ج - ومن هذا القبيل أيضاً "**هدايا الحكام**" وهى ما يأخذه الحاكم بحكم عمله أو وظيفته ولولا ذلك لم يقدم له شيء وقد حرم رسول الله ﷺ ذلك فى حديثه لابن اللتبية وفيه يقول: «**ما لى أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية؟ ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له، والذى نفسى بيده لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حق إلا أتى الله يحمله، فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تثغر ثم رفع يديه حتى رئى بياض إبطيه ثم قال: " اللهم هل بلغت"**» .

تلك نماذج موجزة مما حرمه الإسلام من وسائل التملك غير المشروعة لما فيه من العدوان على أموال الآخرين والاعتداء على حقوقهم ، وهى كما تبين لنا ليست فيها عقوبات محددة وإنما الأمر فيها إلى الله فمن أقام على ظلمه هذا واستمرأه فإلى عذاب الله ، ومن تاب إلى الله وأناب ورد الحقوق إلى أصحابها ورفع الظلم عنهم فإلى عفو الله

* * * * *

المبحث السادس:
موقف الإسلام من النظم الاقتصادية المعاصرة

المطلب الأول:
المبادئ الإسلامية الاقتصادية

للإسلام مبادئ اقتصادية تحقق الغاية التى يسعى الإسلام لتحقيقها، وسنلم بهذه المبادئ فيما يلى:

(أ) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها:

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذى حصل عليه المسلم بالطرق المشروعة، كما يقر التفاوت فى الغنى بقدر الجهد الذى يبذله الشخص وبقدر ما يصادفه من توفيق.

ومن الواضح أن هذا المبدأ يشمل دراسات مهمة يلزم أن نعرض لها بشىء من التفصيل:

فأولاً: ما الطرق المشروعة التى يبيح الإسلام للإنسان أن يحصل خلالها على المال؟

للحصول على المال فى الإسلام طريقان، هما العمل والميراث، وطبيعى أن من يعمل يلزم أن يجنى ثمار عمله، والإسلام يحث على العمل، وبالتالى يبيح للعامل أن ينال كفاء جهده قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ (الجمعة: ١٠) وقال: ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾ (المائدة: ١٥) وقال ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا** ﴾ (القصص: ٨٨) وسوّى الله سبحانه وتعالى بين العامل المكافح وبين المجاهد فى سبيل الله، وقال تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ (النحل: ٧١) وقال ﷺ: «**اعمل لدنياك كأنك**

تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا» .

عملان أساسيان للحصول على المال هما:

وأما الميراث فمن الطبيعي كذلك أن يكون مصدرا من مصادر الملكية ، ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال فكيف لا نرث المال؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم ، وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستمرارا له ، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث ، وجعله طريقاً مشروعاً من طرق الحصول على المال .

هذان هما الطريقان العاديان للحصول على المال وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار ، كالهبة والوصية واللقطة بشروطها .

أما الحصول على المال بطريق غير مشروع فيجب أن تتدخل الحكومة لمنعه ورد المال الذى أخذ غصباً أو برشوة إلى مالكه ، مع إنزال القوة بالغاصب أو المرتشى .

وثانياً: يستدل على أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾ (التغابن: ١٥) وقوله: ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** ﴾ (البقرة: ١٧٤) ففى هذه الآيات وما ماثلها نسب القرآن الأموال إلى الناس ، مما يؤكد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية ، والملكية الفردية عمل طبيعى تدعو له الغريزة السليمة ، قال تعالى معبرا عن هذه الغريزة: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾ (الفجر: ٢٠) وقال: ﴿ **قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ** ﴾ (الإسراء: ١٠٠) وقال: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** ﴾ (آل عمران: ١٤) فالطفل يحس بحاجته للملكية الفردية ، والكبير يحس بذلك أيضاً ، والإسلام دين الفطرة ، يحترم الغرائز الطيبة وينميها ، وفى تقرير الملكية الفردية مجال للتنافس الذى يسبب الخير للمجموع .

وثالثاً: يستدل على أن الإسلام يقر التفاوت فى الملكية الفردية بقوله تعالى:

﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ ﴾ (النحل: ٧١).

﴿ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ ﴾ (الشورى: ١٢).

﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ ﴾ (الرعد: ٢٦).

﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ (الزخرف: ٣٢).

ولا نزاع أن التفاوت فى المال طبيعى جداً، لأن الناس متفاوتون فيما هو أفضل من المال وأنفس منه، إنهم يتفاوتون فى الصحة والقوى العقلية والذكاء ومتفاوتون فى مقدار توفيقهم فى الزواج أو الجوار أو الصحبة، ومتفاوتون فى مدى صلاح الأولاد ونجاحهم، ومتفاوتون فى الشكل واللون والصوت، ولم يقل أحد بوجوب محاربة هذا التفاوت وضرورة أن يصبح الناس سواسية فى صحتهم وعقولهم وأولادهم عددا ونوعا وتوفيقاً. فالمنهج الإسلامي فى إباحة التفاوت نهج طبيعى واضح.

ثم إن الناس يبذلون جهوداً متفاوتة فى العمل، فمن الطبيعى أن يحصلوا على نتائج متفاوتة، وقد حث الإسلام الناس على العمل كما أمر آنفا، قال تعالى:

﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾.

﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ (الملك: ١٥).

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة: ١٠).

وقال عيسى عليه السلام: اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً.

وطبيعى أن استجابة الناس لهذه الإرشادات ستكون متفاوتة، وطبيعى تبعا لهذا أن تتفاوت نتائج جهودهم.

ورابعــاً: لـيس معـنى الـتفاوت فى الغنى أن يوجد فقير مدقع وغنى متخم، فالإسـلام لا يسـمح بالغـنى مـع وجـود الفقر، وإنما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد إزالـة الفقـر والقضاء عليه نهائياً لقولـه عليه الصلاة والسلام: «**من كان لــه فضل مال فليعد به على من لا مال لــه**».

ولـيس معـنى الـتفاوت فـى الغـنى تكديس الأموال فى أيد قليلة أو ما يسمى بالطـبقة الثابـتة، فقـد نفـر القرآن من ذلك بالآية الكريمة: ﴿ **كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِــيَاء مِنكُمْ** ﴾ (الحشـر: ٧). ونظم الإسلام تكافؤ الفرص، لتنتقل هذه الملكية من يد إلى يد، كما وضع نظام الميراث لتفتيتها من حين إلى حين.

والملكـية الفردية التى يقرها الإسلام ويقر التفاوت فيها تشمل الملكية الزراعية كمـا تشـمل ملكـية المـتاجر والمصـانع والمـبانى، هـذا بالإضـافة طـبعاً إلى وسـائل الاستعمال الخاصة كالمسكن الخاص ومحتوياته والسيارة وما ماثلها.

ويحـرس الإسلام هذه الملكية بقوانينه المختلفة، فيحميها من السرقة ومن عبث العابـثين، بالعقوبـات الـتى فرضـها عـلى السـارق وقـاطع الطريق، وعلى الذين يسـعون فـى الأرض فسـاداً قـال تعـالى: ﴿ **فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِــدِينَ** ﴾ (الأعـراف: ٧٤) وقـال: ﴿ **إِنَّمَــا جَــزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْــعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُــنفَوْاْ مِــنَ الأَرْضِ ذَلِــكَ لَهُــمْ خِــزْيٌ فِــي الدُّنْــيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾(المائدة: ٣٣).

ويـنقل الإسـلام المـال من مالكه إلى أولاده بعد وفاته عن طريق نظام المواريث الإسلامي الرشيد.

ولا يجيز الإسلام للحكومة التدخل فى هذه الملكيات إلا إذا تعارضت مع حق فـرد أو مـع الصـالح العـام، ويكـون تدخـل الحكومة حينئذ لا بالإلغاء كما تفعل الشـيوعية، بـل بالتوفـيق بين حق الملكية الفردية الذى أقره الإسلام وبين المصلحة

التى هى أيضاً أساس التشريع الإسلامي

وقد روى الإمام جعفر الصادق قصة رجل يمتلك بضع نخلات فى بستان أحد الأنصار ، وكان صاحب النخل لا يحسن اختيار الوقت للدخول إلى نخله ، فكان بذلك يسبب المتاعب لصاحب البستان ، فشكا هذا إلى الرسول ﷺ فعرض الرسول على صاحب النخل أن يبيع نخله لصاحب البستان أو أن يستبدل بها نخلات مثلها خارج البستان ، أو أن يقتلعها ، فرفض . فقال له الرسول ﷺ : «**أنت مضار**» . وأذن لصاحب البستان أن يقلع هذه النخلات .

فهذا تدخل فى الملكية قضت به مصلحة فرد .

وقد يكون التدخل فى الملكية الفردية للصالح العام ، كأن تقضى مصلحة المجتمع بعمل طريق أو شق نهر فى أرض مالك . . وعند التدخل يكون هناك عوض أو ليس هناك عوض حسب الأحوال .

ففى قصة النخل السابقة عرض الرسول ﷺ العوض ، وفى نزع الملكية للصالح العام يدفع عوض مناسب ، وقد تنتزع الملكية دون عوض إذا كان هناك شبهة فى وسائل الحصول على هذه الملكية ، وقد أوردنا فى كتابنا " السياسة فى التفكير الإسلامي " نماذج متعددة استولى عمر بن الخطاب فيها على ممتلكات الولاة دون عوض لأنه أحس أنها كسب غير بعيد عن الشبهة .

والإسلام الذى يعترف بحق الملكية الفردية وبالتفاوت فيها ، نظم هذه الملكية بحيث لا تتعدى المال ، فكثيراً ما كانت الملكية الفردية ملكية للناس أيضاً كالنظام الإقطاعي الذى كان المالك فيه يملك الأرض ورقيق الأرض وكالمصانع التى كان أصحابها يملكون الآلات ، فهذا النوع لا يعرفه الإسلام ولا يقره (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟)

فاتخاذ المال وسيلة للتحكم فى الناس أو فى حرياتهم أو أرزاقهم شر يحاربه الإسلام ويقف ضده .

وهناك حديث ينسب لسيدنا محمد رسول الله ﷺ ونصه: «**الناس شركاء فى ثلاث: فى الماء ، والكلأ ، والنار**» وهو حديث يتخذه بعض الناس دليلاً على الاشتراكية أو على الشيوع فى العناصر الثلاثة الرئيسة بالجزيرة العربية ، ويقيسون عليها أى عناصر رئيسية أخرى فى أى مجتمع ، وعندما يؤخذ الحديث بهذا العموم يتنافى مع حق الملكية الفردية الذى شرحناه أنفاً .

وأميل إلى الاعتقاد بأن المقصود بهذه العناصر هو:

١ - مصادرها الأصلية قبل أن تدخل فى نطاق الملكية الفردية ، كالماء فى النهر ، والكلأ المباح الذى ينبت إثر نزول المطر فى أرض لا يملكها أحد ، والحطب فى الغابة ، فهذه المصادر الأصلية ملك للجميع ، لكل واحد أن يفد إلى النهر ليشرب أو يذهب بماشيته ليرعى هذا الكلأ . أو يحتطب من الغابة ، أما الماء الذى حمله إنسان من النهر إلى بيته ، والكلأ الذى أنبته إنسان ورعاه ، والنار التى جمع حطبها إنسان وأشعلها لحاجته ، فهذه كلها ملك خالص لصاحبها .

٢ - عند الحاجة القصوى كالعطشان أو الجائع فإن من حقه أن يروى عطشه أو يسد رمقه من أى ماء أو من أى طعام . . وليس ذلك تملكاً أو مشاركة فى الملكية ، وإنما ذلك يدخل فى باب حق الفقير فى مال الغنى وهو ما سنشرحه فيما بعد .

(ب) المال مال الله وملكيته الخاصة وظيفة اجتماعية:

يقر الإسلام حق الملكية الفردية كما سبق القول ، ولكن المقصود من هذا التعبير هو ملكية الظاهر أو ملكية الانتفاع ، أما المالك الحقيقى لكل شىء فهو الله سبحانه وتعالى . وقد ورد النص فى كلام عمر بن الخطاب فقد روى عنه قوله: المال مال الله والعباد عباد الله [1] ، وجاءت آيات قرآنية تؤدى هذا المعنى قال تعالى:

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٢٩٩ .

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ (المائدة: ١٧).

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ (المائدة: ١٢٠).

﴿ وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾ (الإسراء: ١١١).

والمالك الحقيقى لكل شىء وهو الله قد منح المجتمع البشرى ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر لما هو فى الحق والواقع ملك له، قال تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (لقمان: ٢٠).

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (الجاثية: ١٣).

﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: ٧).

﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (النور: ٣٣).

وهكذا نجد المنح الحقيقى للثروات هو المجتمع بأثره، والمفكر الفرنسى الذى دخل الإسلام حديثاً (رجاء غارودى) (روجى سابقاً) قد فهم هذا المعنى، وهو يقرره ويكرره فى بحوثه التى ينشرها، والتى يؤكد فيها أن الإسلام يعانى من التشويه الذى تثيره الصهيونية ضده بالغرب، كما يعانى من جمود بعض معتنقيه، ويؤكد كذلك لإفلاس النمط الأمريكى والنمط السوفيتى ويقول: إنه إزاء هذا الإفلاس الذى لا يمكن إنكاره "يستطيع الإسلام أن يبعث جذوة الأمل فى هذا العالم المهدد فى بقائه، من جراء هذه الخيبة المضاعفة التى حلت به. وأن ذلك ليس بالأمر العسير إذا ما تمكن الإسلام من تجاوز التحجر العقيم الذى أصابه منذ خمسة قرون وتسبب فى تأخره، وإذا ما تمكن الكشف من جديد عن المبادئ المنعشة التى كانت سبباً فى عظمته.

والإسلام هو تتويج الديانات السماوية التى دعت الإنسان عبر اليهودية والمسيحية والإسلام إلى تحقيق غايته الكبرى.

ومن الممكن أن تنتعش الدعوة الإسلامية من جديد ، وأن تحيى الأمل فى مجتمعات الغرب التى تندفع بنظمها إلى الانتحار ، وأداء المسلمين لهذه المهمة يتوقف على نشاطهم وإخلاصهم والسير على نمط أجدادهم الأوائل من الإيثار وعمق الولاء لدعوة الله عز وجل .

ويصل المفكر الفرنسى الذى كان من أساطين الشيوعيين ، والذى اعتنق الإسلام بعد دراسة دقيقة ، إلى الفكرة التى ذكرناها عن الاقتصاد الإسلامي ، والتى تفيد أن المال مال الله ، وهو فى هذا يقول:

إن الإيمان بالله شديد الارتباط بالسياسة والاقتصاد ، فكل سلطة وكل تملك مصدرهما الحقيقى هو الله الواحد القهار ، فهو صاحب السلطة الحقيقية ، وهو المالك الحقيقى ولا سلطان لسواه ، ولا مالك غيره .

فالمفهوم الإسلامي وبعبارة أوضح المفهوم القرآنى للدولة وللقانون هو عكس ما ذهب إليه القانون الرومانى .

فالملكية لا تضبط فى الإسلام على أنه ملكية رأسمالية بمقتضى حق الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن فى القانون الرومانى .

فالله هو المالك الوحيد: والتصرف فى الأشياء الدنيوية ليس سوى وظيفة اجتماعية واستعمال الملك يكون دائماً موجها إلى غايات تتجاوز الفرد فى حد ذاته ومصلحته الخاصة هذا هو الفرق بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية .

فلا سلطان لسوى الله: وهو ما يجعلنا نستبعد الرياسات التى تدعى بأنها تستمد سلطتها من إرادة الملك كما هو الشأن بالنسبة لملوك أوربا فى القرون الوسطى والتى تجعل من الأمير مثلا لله فى الأرض .

ولنورد فيما يلى آية واضحة الدلالة على أن الله منح الكل للكل ، قال تعالى ﴿ **وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ** ﴾ (فصلت: ١٠) .

فـإن الآيـة تـدل على أن الرزق قدر فى الأرض لكل سكان الأرض ، وكلمة " سواء " تفيد الشمول للخلق الساعين للرزق ، الطالبين لـه ، المبتغين من فضل الله .

أمـا اختصـاص إنسـان بشيء من الملك فذلك باعتبار الإنسان نائبا عن المجتمع فـى إدارة الملـك ، وهـو مـا يسـمى فـى الإدارات الإسلامية قيام بوظيفة اجتماعية كـتلك الـتى يـنوب فـيها مديـر مؤسسـة عـن المساهمين بإدارتها فى حدود دستور معـين ، وكمـا يعـزل مديـر المؤسسة لو أساء التصرف فإن المالك فى الإسلام يفقد سـلطته على المال لو لم يسر حسب الدستور الذى وضعه المالك الحقيقى وهو الله ، ومعـنا الآيـة الكـريمة ، توضـح أن مـن ارتكب فى إدارة المال مخالفة من المخالفات يفقـد سـلطته عـلى المـال ويعـود المـال للمجموع ، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُـمُ الَّـتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ** ﴾ (النسـاء: ٥) فالله سبحانه وتعالى لم يقل: "ولا تؤتوا السفهاء أموالهم" وإنما قال: ﴿ **أَمْوَالَكُمْ** ﴾ لبيان أن السـفه الـذى حـدث من المالك أفقده السلطة على المال وأعاد الأموال للمجتمع ، ولا يـبقى لـلمالك السفيه إلا ما قررته الآية من رزق أو كسوة ، وتكمل المقارنة لو استعرضـنا الآيـة الكـريمة التى تتلو الآية السابقة ونصها: ﴿ **وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ (النسـاء: ٦) ففى الآية نسـبت الأموال لأشخاص محددين وهم اليتامى ، ولكن بعد أن وضح الرشد منهم وهـذا يـدل عـلى أن مـا نسـميه المـالك هو فى الحقيقة يقوم بوظيفة اجتماعية فإن انحرف فقد سلطته على المال وعادت السلطة على المال للمجموع . وربما أفقده الله عـين المـال . لا السـلطة عليـه فقـط ، ونقـل المـال إلى سواه قال تعالى: ﴿ **وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَؤُوهَا** ﴾ (الأحزاب: ٢٧) .

﴿ **كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ** ﴾ (الدخان: ٢٨) .

وقـال ﷺ: «**إن لله عــند قوم نعما أقرها عندهم ما كانوا فى حوائج الناس، ما لم يملوهم، فإن ملوهم نقلها إلى غيرهم**» .

ومعنى هذا: أن الملكية فى الإسلام ليست مطلقة، وإنما هى استغلال شىء باسم المالك الحقيقى وحسبما يريد هذا المالك، وقد وضع هذا المالك الحقيقى نظما وقوانين لمن استخلفهم فى الإشراف على ما يملك، ومن هذه النظم:

١ - أنه لا يجوز للواحد منهم أن يكنز ماله، بل لا بد أن يطلقه للتعامل به، لينتفع به الصانع والزارع والتاجر، فإذا كنزه استحق غضب الله عليه: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

٢ - لا يستعمله، فإن استعمله فى رشوة فقد عصى الله المالك الحقيقى واستحق غضبه قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقال ﷺ: «**الراشى والمرتشى فى النار**» وقال: «**ما فشت الرشوة فى قوم إلا أخذوا بالرعب**».

٣ - لا يسرف فى استعماله فإذا أسرف تعرض لمقت الله وغضبه: ﴿ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ومدح الله المعتدلين وذم المسرفين والمقترين فى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ وجعل الله المسرف أخا للشيطان قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾(الإسراء: ٢٧، ٢٨).

٤ - لا يستعمل المال فى الاحتكار وانتهاز الفرص وإلا تعرض لسخط الله، وبرئ الله منه، فقد ورد فى الحديث: «**من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء، فقد برئ من الله وبرئ الله منه**» وورد كذلك: «**الجالب**

مــرزوق والمحــتكر ملعــون» (رواه ابـن ماجـة عـن ابـن عمر) وورد أيضاً: «**بئس العــبد المحــتكر إن أرخــص الأســعار حــزن وإن أغلاها فرح**» (رواه الطبرانى في المعجم الكبير، والبيهقى في شعب الإيمان عن معاذ).

ومـن هنا ندرك أن الملكية التى أجازها الإسلام ملكية مقيدة يراعى فى إدارتها وتنميتها خير الناس جميعا، أو هى وظيفة اجتماعية يقوم بها شخص لخير الجماعة، فإذا لم يقم بها على النحو المبين كان لولى الأمر أن يكل بها سواه لمخالفته تعاليم شرع الله ونظم المالك الحقيقى وهو الله سبحانه وتعالى، ومن هنا جاز الحجر على من أسرف أو أساء استعمال ماله.

(ج) القيام بحق الفقير من ملبس ومأكل ومسكن:

القيام بحق الفقير مبدأ مهم جداً فى التفكير الاقتصادى فى الإسلام. ويهمنا أن نوضح بادئ ذى بدء كلمة "حق" التى عنيت بها النصوص الإسلامية والباحثون المسلمون. فالإسلام يرى أن الوفاء بحاجة الفقير عمل تلتزم به الحكومة ويلتزم به الأغنياء، فليس ما يعطى للفقير منحة أو صدقة أو عطاء، وإنما هو حق لازم كالمرتب الذى يتقاضاه الموظف والأجر الذى يستحقه العامل. ما دام هذا الفقير عاجزاً عن الكسب أو إذا كانت سبل الكسب غير ميسرة، وقد عنيت مصادر التشريع الإسلامي بكلمة " حق " عناية نبهت الباحثين على أهميتها، قال تعالى: ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ (الذاريات: ١٩).

﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ (المعارج: ٢٥).

﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** ﴾ (الإسراء: ٢٦).

﴿ **وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ (الأنعام: ١٤١).

وهذا الحق واجب أساسا على الحكومة الإسلامية، تأخذه من مال الغنى وتعطيه لفقير، وعلى الحكومة أن تتعرف على أحوال الرعية، وأن

تبحث عن الفقير لتعطيه بنفس الحماسة والحرص والدأب التى تتبع فى البحث عن الغنى لأخذ الضرائب منه ، ومعنا على هذا مثال شاع حتى أوردته كتب المطالعة المخصصة للأطفال ، ويهمنا أن ننقل هذا المثال من هذه الإثرة إلى دائرة أسمى فى البحث ، لنضعه أمام أية حكومة إسلامية مؤكدين أن هذا المثال يعبر تعبيراً دقيقاً عن التفكير الإسلامي . وهاك هذا المثال الشائع:

عن سعد بن أبى وقاص قال:

خرجت مع عمر بن الخطاب فى ليلة شديدة البرد للعسس ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، إذ نار تشتعل ، فهرولنا نحوها حتى دنونا منها فإذا امرأة معها صبيان لها ، وقدر منصوبة على النار ، وصبيانها يبكون .

فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء .

فقالت المرأة: وعليك السلام .

فقال: أأدنو؟

قالت: ادن بخير أو اذهب .

قال: فما بال هؤلاء الصبية يصيحون؟

قالت: الجوع .

قال: وأى شيء فى هذا القدر؟

قالت: ماء أسكتهم به حتى يناموا ، الله بيننا وبين عمر .

فقال: رحمك الله ، وما يدرى عمر بكم؟

قالت: يتولى أمورنا ويغفل عنا .

قال سعد: فأقبل عمر على وقال:

- انطلق بنا .

فهرولنا إلى بيت المال فأخرج عدلا فيه دقيق وإناء فيه شحم . فقال: احملها على ، قلت: أنا أحملها عنك ، قال: احملها على ، قلت: أنا أحملها يا أمير المؤمنين .

فغضب عمر وقال: أنت تحمل عنى وزرى يوم القيامة! لا أم لك .

فحملتها عليه .

وتستمر القصة الشهيرة لتروى أن عمر اشترك فى الطبخ وفى إطعام الأطفال والأم لا تعرفه ، وتصيح من حين لآخر ، أنت أولى بهذا الأمر من عمر .

وهكذا نقف أمام هذه القصة لا معجبين فقط بعمر وإدراكه للمسئولية الملقاة عليه وعدم رده قول المرأة حينما لامته ، بل معجبين أيضا بالمرأة كيف استطاعت بثقافتها المحدودة أن تعرف حقوقها قبل ولاة الأمر ، وأن تشكو عمر الذى ظنته غفل عنها ، وعمر كان غافلا وإنه كان خادما لها ومعينا وهى لا تعرفه؟ .

ومثال آخر نرويه فى هذا المقام ، ونقتبسه من المؤلف الثقة ، ابن عبد الحكم [1] قال:

دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز - فاطمة بنت عبد الملك - عليه عقب توليته الخلافة فوجدته يبكى ، فقالت: ألشىء حدث؟ قال: لقد توليت أمر أمة محمد ، ففكرت فى الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعارى المجهود ، والمقهور والمظلوم ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربى سائلى ملزم أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب إلى فيه ولا طالبه منى .

---

(١) ابن عبد الحكم سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩ .

ويروى السيوطى كذلك [١] عن مزاحم مولى عمر أنه رأى عمر مغتما عقب أن تولى الخلافة ، فسأل مزاحم: مالى أراك مغتما؟ فأجاب عمر: لمثل ما أنا فيه فليغتم ، ليس أحد من الأمة إلا وأنا ملزم أن أوصل إليه حقه غير كاتب إلى فيه ولا طالبته منى .

وعلى هذا فالتفكير الإسلامي واضح تام الوضوح بالتزام الحكومة الإسلامية بحق الفقير ، والحكومة الإسلامية تشمل الخليفة أو الرئيس كما تشمل جميع أعوانه الذين يساعدونه فى هذا المجال .

فإذا لم تعرف الحكومة الإسلامية بعض الحالات وعرفها القادرون ، أو إذا عرفت الحكومة بعض الحالات واقتضت إجراءات الدواوين بعض الوقت لتقرير المساعدة فإن الشخص القادر يصبح ملزما بأن يخرج من ماله الغوث لهذه الحالة بصفة مؤقتة حتى يصل العون من الحكومة التى هى الأصل فى إجراء التنظيم الاقتصادى وسد حاجة المحتاج .

وقلنا: إن حاجة الفقير تشمل الطعام والملبس والمسكن ، على أن يكون ذلك بدرجة كافية ومستوى مناسب ، فليس الفقير فى الإسلام هو السائل الذى يمد يده للناس . وإنما الفقير فى رأى الإسلام هو من لا تكفى موارده لنفقات معتدلة له ولمن يعول ، على أن تشمل الطعام والملبس والمسكن .

والحق الواجب فى مال الغنى للفقير أو للدولة التى عليها أن ترعى شئون الفقراء وترعى مشكلات الدولة المختلفة وهذا الحق قسمان:

١ - حق محدد القدر والوقت ودائم وهو الزكاة فهى محددة القدر بنص الشرع ، وتدفع فى وقت معين ، ودائمة أى تدفع بدون انقطاع فلا يتوقف دفعها على الحاجة إليها ، بل تودع فى بيت المال إذا لم تكن هناك حاجة إليها والزكاة هى أقل ما يلزم فى مال الغنى ويمكن أن يقدمها الغنى

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٣١ .

للفقير مباشرة ، أو يقدمها للدولة التى قد ترى جمع الزكاة وتوزيعها بمعرفتها .

٢ - حق غير محدد القدر لا الوقت وغير دائم ويمكن أن نطلق عليه (الإنفاق الواجب للصالح العام) وهذا القسم هام جدا فى التشريع الإسلامي ، وهو يدفع الظروف الاستثنائية التى قد تمر على الدولة أو على الأفراد كالحرب والقحط والحاجة على العموم وهو غير محدد القدر ، بل يحدد ولى الأمر قدره حسب الحاجة ، وليس محدد الوقت أى يفرض عندما تدعو الحاجة لذلك فقط ، وليس دائما أى يفرض عند الحاجة ولا يفرض إذا لم توجد حاجة اليه .

وسنتكلم بشيء من التفصيل عن كل من هذين النوعين: -

(أ) الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهى ركن حافل بالثقافة الروحية ، وأدلة وجوبها كثيرة قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** ﴾ (المؤمنون: ١ - ٤) .

﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ (البقرة: ٤٣) .

الزكاة فى الإنتاج الصناعى وإيجار العمارات . .

وسنتكلم فى الباب الرابع من هذا الكتاب عن الأنواع الخمسة التى تجب فيها الزكاة ، والتى وردت فى كتب الفقه بيد أن المفكرين المحدثين لم يقفوا عند هذه الأنواع الخمسة بل يرون أن الزكاة تستحق فى أموال لم تكن معروفة فى عهد الرسول ﷺ والصحابة وفى أيام الاستنباط الفقهى كالإنتاج الصناعى والدور والأماكن المستغلة وربح الأسهم والمهن الحرة .

وقـد قامـت جامعـة الـدول العربـية بعقـد حلقـة للدراسـات الاجتماعـية فى دمشـق سـنة ١٩٥٢ موضـوعها "وسـائل الـتكافل الاجـتماعي فـى الـدول العربـية" وفـى هـذه الحلقـة قـدم الأسـاتذة الأجـلاء الشـيخ محمـد أبـو زهـرة والشـيخ عـبد الوهـاب خـلاف والشـيخ عـبد الـرحمن حسـن مشـروعاً بأن تكون الـثروات السـابقة خاضـعة للـزكاة خضـوع الأنـواع الخمسـة الـتى وردت فـى كتب الفقه الإسلامي . وافقت اللجنة على هذا المشروع .

وخلاصة ما ذكره هؤلاء الأساتذة من أدلة على اقتراحهم هى:

- النصـوص الـتى تحـدد الأنـواع الـتى تجـب فـيها الـزكاة نصـوص معللـة ولـيس تعـبدية ، والعلـة هـى الـنماء بـالفعل أو بـالقوة ، فـأى مـال يظهـر بعـد فـترة الاسـتنباط الفقهـى تـتوفر فـيه هـذه العلـة فـإن الـزكاة تلـزم فـيه كالإنـتاج الصـناعى وكـالدور المسـتغلة بالإيجـار وهكـذا . وتكـون الـزكاة هـى العشـر لصافى الربح بعد خصم مبلغ استهلاك الآلات أو تجديدها .

- أمـا الأسـهم فـتعامل كالـتجارة يؤخـذ مـنها ٢,٥ % عـلى الأسـهم وأرباحها .

- وجاء فى المشروع عن زكاة الإيراد الناتج عن الدور والأماكن المستغلة ما يلى:

إن المعـروف أن جمهـور الفقهـاء لم يقرروا أخذ الزكاة من الدور لأن الدور فى عهدهم لم تكن للاستغلال بل كانت مملوكة لسكانها وكان ذلك عدلا اجتماعياً فى عهد الاستنباط الفقهى .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المطلب الثانى:
الاقتصاد الإسلامي بين النظم الاقتصادية الأخرى:

نقرر بوضوح أن للإسلام فى سياسة المال فلسفة خاصة ليست بالشيوعية ولا بالرأسمالية ولا بالاشتراكية الغربية ، وقد بينا بإيجاز ملامح هذه الفلسفة الإسلامية ، ونريد أن نعرف مكانها بين مختلف الاتجاهات .

الاقتصاد الإسلامي والشيوعية:

يبعد الاقتصاد الإسلامي عن النظم الشيوعية بعداً واسعاً ، فقد سبق أن قررنا ان الإسلام يقر الملكية الفردية ويقر التفاوت فيها ، ويشمل ذلك ملكية الأراضى الزراعية وملكية المتاجر والمصانع ، ولا يجيز الإسلام التدخل فى هذه الملكية إلا إذا تعارضت مع الصالح العام كما سبق أن أوضحنا ، ويحرس الاسم هذه الملكية وينقلها لورثة المالك ، والإسلام بذلك يعارض الشيوعية التى كانت - كما وضعها ماركس وإنجلر - تزعم أن حب التملك ليس أصيلاً فى النفس البشرية ، وتنكر هذه الغريزة التى سبق أن أوضحنا أن الإسلام يعترف بها ويقرها متمشياً مع الطبيعة التى ندركها فى أنفسنا وفى الطفل الذى لا يعى . فلما أدركت الشيوعية بعدها عن الطبيعة البشرية بعد ماركس . عادت تعترف بالملكية الشخصية فى حدود ضيقة وقد جاء فى الدستور السوفيتى ما يلى:

مادة ٧: لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية - بالإضافة إلى دخلها الأساسى الذى يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك - قطعة من الأرض الخاص بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٠: إن حق الملكية الشخصية للمواطنين فى دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم ، وفى مساكنهم واقتصاديات بيوتهم ، والحاجات والأدوات المنزلية ، وفى الأشياء المستخدمة فى الاستعمال الشخصى والراحة وكذلك حقهم فى إرث

هذه الملكية الشخصية ، حق مصون بموجب القانون

ومع هذا التعديل الذى أدخله الشيوعيون على مذهب ماركس ، فإن الهوة لاتزال واسعة بين التفكير الإسلامي والتفكير الشيوعى فى موضوع الملكية الفردية .

الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية:

الفرق بين الاقتصاد فى الإسلام والاقتصاد فى النظم الرأسمالية عظيم للغاية ، فمع أن كلا النظامين يبيح الملكية الفردية والتفاوت فيها ، وإرثها ، إلا أن الهوة بعد ذلك تبدو واسعة بين النظامين ، فالملكية فى النظم الرأسمالية مطلقة لا قيود عليها . ولكن الملكية فى النظام الإسلامي مقيدة ، فلا يجوز للمالك فى النظام الإسلامي أن يحتكر ، أو يسرف ، أو يكنز لأن المالك الحقيقى هو الله ، وقد حدد للمالك المؤقت وهو الإنسان طرق الاستعمال ، وهذا بخلاف النظام الرأسمالى ، فالمالك فيه أن يحتكر ويكنز ويسرف وغير ذلك مما هو فى الحقيقة طبيعة الرأسمالية .

ومن طبيعة الرأسمالية كذلك اعتبار الإنسان آلة تتحرك لتجنى الخير لأصحاب رؤوس الأموال ، فالعامل عند الرأسمالية جهاز يعمل لهم حتى إذا سقط أو مرض طرحوه ، ولم ينل العمال بعض الحقوق من أصحاب رءوس الأموال إلا بعد جهاد طويل وشاق ، ولم تعترف الرأسمالية بهذه الحقوق إلا بعد ضغط شديد .

والرأسمالية عدوة المجتمعات ، فهى لا تفكر إلا فى مضاعفة ثروات أصحابها على حساب المجتمع الذى تعده الرأسمالية سوقا لها تغريه وتخدعه لتتشرب ثرواتها ، وتأخذ دخله بطريق أو بآخر . وقد أدركت الرأسمالية كراهية الجماهير لها واحتمال ثورتهم فى وجهها فأعدت العدة للتضييق على الجماهير ، وكبت ثورتهم ، وذلك عن طريق اتصالهم بسلطان الحكم ، وإما بوصول كبار أصحاب رؤوس الأموال إلى مناصب الحكم فى الدول الرأسمالية ، وإنما بالتأثير فى رجال

الحكم بسبب نفوذهم المالى والاقتصادى ، وبذلك خرجت المشاريع الرأسمالية من كونها مشاريع اقتصادية بحتة إلى مشاريع لها أثر واضح فى الحياة السياسية والدولية ، وبذلك ازدادت سلطة الرأسمالية وأصحاب الأعمال على العمال ، وعلى مختلف الطبقات العاملة ، وكما ازدادت سلطة الرأسمالية وأصحاب الأعمال على العمال ، وعلى مختلف الطبقات العاملة ، وكما ازداد التنافس والتطاحن بين الدول .

ومن هنا يتضح أن النظام الرأسمالى لا يعيش إلا فى وجود جو سياسى معين ، أو قل: إن هذا النظام يتدخل فى شئون السياسة والحكم ، وذلك أيضا عنصر آخر يبعده عن النظام الاقتصادى فى الإسلام .

الاقتصاد الإسلامى والاشتراكية الغربية:

وتختلف اشتراكية الغرب عن الاقتصاد فى الإسلام ، فاشتراكية الغرب تقوم على أساس من حرب رأس المال ونضال الطوائف ، أما الاقتصاد الإسلامي فيقوم على التعاون والإخاء .

ومن الواضح كذلك أن الاشتراكية الغربية ترمى للقضاء على الثروات الكبيرة وتقف موقف العداء من الملكيات العظيمة ، وتحتم أن تمتلك وسائل الإنتاج ملكية عامة وليس كذلك الإسلام ، فهو لا يتصدى للحرب مع الملكيات الكبيرة ما دامت هذه الملكيات قد تكونت على أساس سليم وما دامت بعد تكوينها تابعة لروح الإسلام ، عاملة لخير المجتمع وغير ضارة به ، وإنما ينتفع بها فيما ينفع المجتمع الإسلامي ويعود عليه بالخير . ويضع الإسلام وسيلة هامة يصل بها إلى هدفه وهو إزالة الطبقية الثابتة وعدم تكديس الأموال فى أيد قليلة ، وهذه الوسيلة هى نظام الميراث الذى من طبيعته أن يفتت الثروات .

وعلى هذا فالاشتراكية تحارب الغنى ولكن الإسلام يحارب الفقر .

والاشتركية الغربية تكثر من التأميم فتقرب بذلك من الشيوعية ، والتى تعمل على أن تملك الدولة كل شيء أم التفكير الإسلامي فإنه يسعى لتوزيع الثروة على الأفراد كما يقصد أن تنتقل الثروات بين الناس تبعا للجهد والتوفيق .

والملكية فى الاشتراكية الغربية ملكية كاملة ولكنها فى الإسلام وظيفة اجتماعية ليس غير .

* تلك مقارنة موجزة بين النظام الاقتصادى فى الإسلام وسواه من النظم ، ولا شك أن النظام الإسلامي حقق لتابعيه فى الفترات التى اتبع فيها أسمى ألوان النجاح واليمن والبركة .

تلك مقارنة بين النظام الاقتصادى فى الإسلام وسواه من النظم ، ولا شك أن النظام الإسلامي حقق لتابعيه فىالفترات التى اتبع فيها أسمى ألوان النجاح واليمن والبركة .

* * * * *

الخاتمة

لعلى وفقت فى هذا البحث الموجز فى عرض قضية الإنسان والمال ، عرضا كافيا لكشف جوانبها وأبعادها المختلفة ، وهى قضية البشر كلها ، فى كل زمان ومكان ، لأن الإنسان بفطرته يحب المال حبا جما ، ولا يمل السعى من أجل كسبه والظفر به وجمعه والاحتفاظ به مدى الحياة ، بل إنه كلما تقدمت به السن ازداد حبا للمال وتعلقا به .

وقد يختلف الإنسان مع ابنه أو أخيه أو أبيه أو أى عزيز عليه من أجله ، وقد يصل الاختلاف إلى الاقتتال ، أى أن حب الإنسان للمال قد يطغى على حبه لأهله وذويه .

كما أن المال يكون أحيانا سببا لقيام الحروب بين الدول المختلفة والتاريخ خير شاهد على ذلك ، وهو حافل بالأحداث التى تثبت صدق ما نقول .

وليست حركة الاستعمار إلا نوعا من سيطرة الأقوياء على الضعفاء لاغتصاب أموالهم وممتلكاتهم . وقد عالج الإسلام قضية الإنسان والمال علاجا صحيحا يتفق مع الفطرة والعقل والمنطق ، وجعل المال أداة لخدمة الإنسان ، وتوفير السعادة له وللمجتمع الذى يعيش فيه ، بينما فشلت النظم الاقتصادية الوضعية ، فى جعل علاقة الإنسان بالمال بهذه الصورة الجميلة التى يبدو فيها المال زينة الحياة الدنيا وسيلة من وسائل الفلاح فى الآخرة ، وقد اتضح الفرق بين النظام الاقتصادى فى الإسلام والنظم الاقتصادية الوضعية من الدراسة المقارنة التى تضمنها هذا البحث .

وقد وصل البحث بتوفيق من الله إلى النتائج التالية:

أولا: أن حب الإنسان للمال حب فطرى ، فكل إنسان مفطور على حب المال بمختلف صوره وأشكاله ، والاختلاف بين إنسان وآخر فى درجة هذا الحب ، كما أن حب التمليك يظهر فى الإنسان منذ طفولته الباكرة ، وهو على استعداد

للتشاجر والتقاتل من أجل الظفر بما يحب ، حتى ولو كان هذا التشاجر مع عزيز لديه .

ثانياً: أن حب المال لا يتنافى مع الدين ، لأن الإسلام دين الله الحق أباح للإنسان الحصول على المال وأعطاه حق تملكه وتنميته والتصرف فيه بالطرق المشروعة التى لا تتنافى مع المبادئ الدينية والأخلاقية القويمة ، كما جعل الإسلام كسب المال والتمتع به وإعطاء حق الفقير فيه عبادة ، ويبتغى به وجه الله ، ويستعد الإنسان فى دنياه وأخراه .

ثالثاً: أن ملكية الإنسان للمال فى الإسلام ملكية مؤقتة ، تنتهى بانتهاء أجله ، وأن المالك الحقيقى للسماوات والأرض هو الله وحده ، فالإنسان مستخلف فى جزء من مال الله ، فهو ينفق من مال الله الذى آتاه إياه مادام على قيد الحياة فإذا فارق الحياة ، انتقل ما يملك إلى ورثته بحسب أنصبتهم الشرعية ، وشعور الإنسان بهذا يجعله يلتزم بمبادئ الإسلام فى جمع المال ، وفى التصرف فيه ، فيكون كل ذلك بالطرق المشروعة .

رابعاً: إن النظام الاقتصادي الرأسمالى ، يعطى للإنسان حق تملك المال بأية وسيلة ممكنة ، حتى ولو كانت غير مشروعة ، فالغاية فى هذا النظام تبرر الوسيلة ، مما يجعل المال صنما يعبد من دون الله ، ويجعل الإنسان يتكالب على جمعه دون ضوابط أو قيود والمال بهذه الصورة يشقى الإنسان ولا يسعده .

خامساً : أن النظام الاقتصادى الشيوعى والنظام الاشتراكى يقومان على حرمان الإنسان من حق التملك قد اضطر إلى التراجع قليلا تحت ضغط بعض الظروف الاقتصادية ، وحرمان الإنسان من حق تملك المال أمر لا يتفق مع الفطرة التى فطرها الله عليها ، ولا يتفق كذلك مع العقل السليم والمنطق السليم .

سادساً: أن النظام الاقتصادى فى الإسلام هو النظام الاقتصادى الوحيد الذى يتفق مع فطرة الإنسان ، ويجعل المال فى خدمة الإنسان والمجتمع ، ويحقق

التكافل الاجتماعى الذى تسعد به المجتمعات البشرية ، ويجعل فى مال الغنى حقا معلوما للفقير ، ويجعل الغنى يؤمن بأن أداء هذا الحق فيه تطهير لماله من حق الفقير فيه ، وفيه تزكية للمال تنمية لـه فيقبل على أدائه راضيا سعيدا ، راجيا ثواب الله .

سابعاً: أن الإسلام كفيل بإسعاد البشرية إذا دخلت فيه وطبقت نظامه الاقتصادى ، لأنه نظام من عند الله خالق الإنسان والعليم بما يصلح لـه ويسعده فى الدنيا والآخرة ، ولهذا ينبغى على البشرية أن تسعى الى الأخذ بما يسعدها ، وينقذها من الحيرة والضلال ، ويحقق لها الطمأنينة والاستقرار والسعادة ، لأن الإسلام وحده هو الكفيل بإسعاد البشرية .

وأسأل الله أن يتقبل عملى هذا ، وأن ينفع به ، وأن يغفر لى خطاياي إنه هو الغفور الرحيم والتواب الكريم .

* * * * *

ثبت بأسماء المراجع

١- القرآن الكريم .

٢- **ابــن تيمية** "أبو العباس أحمد بن تيمية الحنبلى "الحسبة فى الإسلام ، الطبعة الأولى .

٣- **ابــن حجــر العسقلانى**: "الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلانى" فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ، القاهرة ، طبع ونشر الحلبى ، ١٩٥٩ .

٤- **ابن سلام**: الحـافظ الحجة أبو عبيدة عبد القاسم بن سلام "، الأموال ، طبع القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .

٥- **ابن قيم الجوزية**: شمس الدين أبى عبد الله محمد "زاد المعاد فى هدى خير العباد ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

٦- **ابــن كثير**: "الإمـام الحـافظ عماد الدين أبو الفداء "تفسير القرآن ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

٧- **ابــن هشام**: "أبـو محمد عبد الملك بن هشام "سيرة النبى ﷺ طبع القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .

٨- **أبو حامد الغزالى**: "محمد بن محمد الغزالى "، إحياء علوم الدين ، طبع مكتبة صبيح بالقاهرة .

٩- **أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى**: متن القدورى ، طبع القاهرة ، ١٩٦٥ .

١٠- **أبــو الحســن أحمــد بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى**: أدب الدنـيا والدين ، طبع القاهرة ، ١٧٣٧ هـ .

١١- **أبــو جعفر محمد بن جرير الطبرى**: جـامع البـيان فى تفسير القرآن ، طبع القاهرة ، ١٣٢٧ .

١٢- **أحمد غلوش**: الدعوة الإسلامية ، أصولها ووسائلها ، القاهرة ١٩٧٨ م .

١٣- **أحمد عبد الرحمن البنا**: الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد الشيباني ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

١٤- **أنور الجندى**: تربية وبناء الأجيال فى ضوء الإسلام ، طبع بيروت ، ١٩٧٥ م .

١٥- **الترمذى**: "محمد بن عيسى بن سورة" الشمائل المحمدية ، نشر مؤسسة الزغبى للطباعة بيروت .

١٦- حسين مؤنس: الإسلام الفاتح ، نشر رابطة العالم الإسلامي ، طبع جدة ، ١٤٠١ هـ .

١٧- **الرازى**: "محمد الرازى فخر الدين بن ضياء الدين": التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران ، تصوير عن الطبعة البهية المصرية .

١٨- **الزمخشرى**: "محمود بن عمر الزمخشرى": الكشاف (تفسير الزمخشرى) القاهرة ، طبع ونشر الحلبى ، سنة ١٩٦٦ .

١٩- **سعيد حوى**: دروس فى العمل الإسلامي ، نشر عمان ، ١٩٨١ م .

٢٠- **عباس محمود العقاد**: ما يقال عن الإسلام ، مجموعة العقاد الإسلامية ، طبع بيروت ، ١٣٩١ هـ .

٢١- **عباس محمود العقاد**: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، القاهرة ، طبع دار الهلال .

٢٢- **عباس محمود العقاد**: الإسلام فى القرن العشرين ، القاهرة ، طبع دار الهلال .

٢٣- **عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى**: أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، طبع طهران ، الطبعة الأولى ، نشر المكتبة الإسلامية ، ١٣٧٥ هـ .

٢٤- **علال الهاشمي**: الإسلام وأيدلوجيات الفكر المعاصر ، طبع الرياض .

٢٥- **علي جريشة وشريف الزئبق**: أساليب الغزو الفكرى للعالم الإسلامي ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٣٩٧ هـ .

٢٦- **على عبد الحليم محمود**: عالمية الدعوة الإسلامية ، نشر دار عكاظ للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

٢٧- **علي عبد الواحد وافي**: أثر تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامي ، ضمن بحوث طبعتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٢٨- **عناية الإسلام بالصحة** - تعليم مجموعة القاهرة ، نشر قسم الوعظ والإرشاد بالأزهر .

٢٩- **العينى**: "الحافظ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى" ، عمدة القارئ بشرح صحيح البخارى ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

٣٠- **فتحي يكن**: كيف ندعوا إلى الإسلام؟ الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م .

٣١- **فيليب حتى**: الإسلام منهج حياة ، نشر دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الأولى .

٣٢- **محمد أبو زهرة**: الدعوة إلى الإسلام ، القاهرة ، طبع دار الفكر العربى .

٣٣- **محمد أسد**: الإسلام على مفترق الطرق ، ترجمة عمر فروخ ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤ م .

٣٤- **محمد الراوى**: الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

٣٥- **محمد ضياء الدين الريس**: الخراج فى الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، طبع ونشر مكتبة نهضة مصر .

٣٦- **محمد الغزالى**: هذا ديننا ، نشر دار الكتاب العربى .

٣٧- **محمد قطب**: شبهات حول الإسلام .

٣٨- **محمد قطب**: مذاهب فكرية معاصرة .

٣٩- **محمد محمد حسين**: الإسلام والحضارة الغربية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٩هـ .

٤٠- **مسلم**: "الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى" صحيح مسلم ، نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٤١- **محمود شلتوت**: الإسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، نشر دار الثقافة الإسلامية ، سنة ١٩٥٩ م .

٤٢- **وحيد خان**: الإسلام يتحدى ، طبع دار البحوث العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٤٣- **الوعي الإسلامي**: عدد رمضان ١٣٨٦ هـ من رسالة الصيام .

٤٤- **يوسف القرضاوى**: الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .

٤٥- **يوسف القرضاوى**: فقه الزكاة ، طبع بيروت .

* * * * *

الفهـرس

* * * * *